جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص منازعات إدارية

النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12

- من إعداد الطلبة:
• بولمخ سليم
• بوفلفل خالد

تحت إشراف:
• د/ فاضل إلهـام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ/فـاضل إلهام	08 ماي 45	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
02	أ/حميـداني محمد	08 ماي 45	أستاذ محاضر ب	رئيسا
03	أ/فـارة سمـاح	08 ماي 45	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص منازعات إدارية

النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 07/12

- من إعداد الطلبة:
- بولمخ سليم -
- بوفلفل خالد

تحت إشراف:
- د/ فاضل إلهام

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الإسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ/فاضل إلهام	08 ماي 45	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
02	أ/حميداني محمد	08 ماي 45	أستاذ محاضر ب	رئيسا
03	أ/فارة سماح	08 ماي 45	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الشـــــكر

أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

من قريب أو من بعيد.

الأستاذة المؤطرة فـــــاضل إلهـــــام.

الوالدين الكريمين.

جميع أساتذة جـــــامعة 08 ماي 1945.

وأميـــــن للإعلام الآلي

شـكرا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين.

إلى جميع إخوتي.

إلى جميع أصدقائي.

خالد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين الكريمين.

إلى جميع إخوتي.

إلى جميع أصدقائي.

سليـــــم

الملخص

سوف نتعرض في هذه الدراسة إلى واحد من أهم المناصب العليا والحساسة والهامة في الجزائر، وهو الوالي.

حيث نتطرق في الفصل الأول إلى التنظيم القانوني لمنصب الوالي من حيث صلاحيات التعيين وإنهاء المهام وواجبات وحقوق الوالي، والهيئات الإدارية والإستشارية الموضوعة تحت سلطته.

أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى صلاحيات الوالي وآثارها على التنظيم الإداري الجزائري ومختلف علاقاته بالأجهزة الإدارية للدولة، وكذا مسؤوليته والرقابة على أعماله.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الولاية، الصلاحيات، رئيس الجمهورية، الحكومة.

قائمة المختصرات

قـائمة المختصرات

1- ج = الجزء

2- ص = صفحة

3- ص ص = عدة صفحات

4- ط = طبعة

5- ف = فقرة من مادة

6- د م ج = ديوان المطبوعات الجامعية

7- ج ر = الجريدة الرسمية

8- م ت = مرسوم تنفيذي

9- م ر = مرسوم رئاسي

10- م ش و = المجلس الشعبي الولائي

11- ر م ش و = رئيس المجلس الشعبي الولائي

12- م ش ب = المجلس الشعبي البلدي

13- ر م ش ب = رئيس المجلس الشعبي البلدي

14- ق إ م إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الخطة

الخطة

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنصب الوالي

المبحث الأول: ماهية منصب الوالي

المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمنصب الوالي

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي

المطلب الأول: واجبات الوالي

المطلب الثاني: حقوق الوالي

المبحث الثالث: الهيئات الإدارية للوالي

المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية

خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني: صلاحيات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة

المبحث الأول: صلاحيات الوالي وآثارها على التنظيم الإداري الجزائري

المطلب الأول: صلاحيات الوالي

المطلب الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري الجزائري

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية للدولة

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المحلية المنتخبة

المبحث الثالث: المسؤولية والرقابة على الوالي

المطلب الأول: مسؤولية الوالي

المطلب الثاني: الرقابة على الوالي

خاتمة الفصل الثاني

الخاتمة

قائمة أهم المصادر والمراجع

المقدمة

مقدمة

إن الدولة وبعد تحولها من نظام مركزية التسيير قد إتجهت بغرض تلبية حاجيات أفرادها إلى التسيير اللامركزي، وتختلف كيفية ممارسة السلطة والتسيير في الدولة من نطاق لآخر بحسب الغرض المراد تنفيذه، والحاجيات المراد تلبيتها، فتسند الشؤون ذات الطابع الوطني للسلطة المركزية ليتم تسييرها واتحكم فيها بشكل عام على كامل الدولة، ويعهد بالمسائل الخاصة أو ذات الطابع المحلي للجماعات المحلية بإختلاف درجاتها ليتم الظر فيها على هذا المستوى، الذي يكون غالبا مكون من طاقم منتخب وذلك دون تخلي السلطة المركزية عن بسط هيمنتها ونفوذها داخل هذه الأقاليم المسيرة من قبل اللامركزيين، وإعتمدت في سبيل ذلك على ممثليها وأشخاص من صنعها وأضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادها إياهم مهام تسيير هذه الأقاليم ولو بطريقة غير مباشرة.

وإعتمدت الجزائر هذا النهج بقيامها تعيين ولاة على رأس كل ولاية، يقومون بإبقاء الإتصال الدائم بين الولاية كمجموعة إقليمية بما يتبعها من بلديات وبين السلطة المركزية وجعلها لصيقة بها في جل شؤونها، وهذا لضمان الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة، وقد يكون من باب التنسيق والإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم عبر الوالي دون المساس بمبدأ الإستقلالية وإتخاذ القرار.

1-الإحاطة بالموضوع:

يتمز منصب الوالي بأهمية كبيرة في الجزائر سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مقارنة بمكانة منصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري بإعتباره سلطة وهيأة عدم تركيز وعين الحكومة على المستوى المحلي من جهة، وبإعتباره القائد الإداري الأول والأعلى في الولاية من جهة أخرى، والصلاحيات الكثيرة والمتنوعة المخولة له بصفته ممثلا للدولة أو صلاحياته بصفته ممثلا للولاية، وكذا علاقة الوالي بمختلف الهيئات الإدارية للدولة ومسؤوليته والرقابة على أعماله.

2-الإشكالية:

إنه ومن خلال الأهمية الكبيرة ومكانة منصب الوالي في التنظيم الإداري الجزائري، وفي ظل غياب نظام وإطار قانوني خاص يحكم الولاة، يدفعنا لطرح الإشكال العام التالي:

كيف نظم منصب الوالي في الجزائر، وما الجديد الذي أضفاه قانون الولاية 07/12؟

3-المنهج:

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتئينا في هذه الدراسة أن نتبع المنهج الوصفي من خلال التعرض للجانب التنظيمي لمنصب الوالي وتحديد جميع مراحله من حيث التعيين إلى إنهاء المهام وكذا حقوقه وواجباته وجميع الهيئات والأنشطة المرتبطة به، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل كل عنصر من العناصر القانونية على حدى لتبيان العلاقات الوظيفية للوالي.

4-أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال:

4-أ الأهمية العلمية:

تتضح الأهمية العلمية لهذه الدراسة من خلال الإزدواج الوظيفي لمنصب الوالي وجمعه بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية وكذلك الصلاحيات الكثيرة والمتنوعة الممنوحة للوالي سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية، وكذا علاقاته بأجهزة الدولة الإدارة المختلفة.

4-ب الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية فتبرز من خلال الغموض البير الذي يكتسي منصب الوالي في الجزائر نتيجة عدم تمتعه بنظام وإطار قانوني خاص ومستقل بالنظر لمكانته وأهمية منصبه في الإدارة الجزائرية والصلاحيات والسلطات الكبيرة والمتنوعة الممنوحة له، وكذلك تبيان الأثر الذي تلعبه هذه السلطات وتأثيرها على السياسة العامة للدولة وعلى النظام المركزي واللامركزي، وكذا حقيقة علاقة الوالي بهيئات

الدولة الإدارية، وكل ذلك للوصول لتحديد المركز والمنصب القانوني الحقيقي للوالي ومكانته في التنظيم الإداري الجزائري.

5-أسباب إختيار الموضوع:

وتتمثل أسباب إختيار الموضوع فيمايلي:

5-أ أسباب ذاتية:

- إن موضوع الوالي من مواضيع القانون الإداري والقانون العام وهو مجال تخصصنا ومجال دراستنا.

- الفضول الكبير الذي دفعنا إلى إكتشاف المنصب الحقيقي للوالي في الجزائر ومكانته بعد أن تعرضنا له بشكل سطحي في مسارنا الدراسي.

- الرغبة للتطرق ودراسة موضوع هام وحساس ومهم وهو منصب الوالي بإعتباره من المناصب العليا في الجزائر.

5-ب أسباب موضوعية:

- نقص وغياب شبه تام للدراسات المتخصصة في موضوع الوالي رغم أهمية هذا المنصب وحساسيته ومكانته الكبيرة والعليا في الجزائر ونوعية الصلاحيات والسلطات الكثيرة المخولة له سواء بموجب نصوص خاصة أو عامة.

- إفتقار المكتبة الجزائرية القانونية وخاصة مكتبة الحقوق في جامعة قالمة إلى مراجع ودراسات متخصصة لهذا المنصب المميز في عالم القانون الإداري والقانون العام.

- تحديد المكانة الحقيقية لمركز الوالي في الجزائر في ظل غياب نظام قانوني خاص به والذي يمثل حسبنا الحماية إتجاه جميع الضغوطات والأخطار التي تواجه والي الولاية أثناء مساره الوظيفي بالنظر للمهام الملقاة على عاتقه.

6-الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في هذا الصدد فهي قليلة حيث نذكر منها، مذكرة الماجستير في القانون العام بعنوان " المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري "، للطالب بلفتحي عبد الهادي من جامعة قسنطينة بكلية الحقوق والذي تطرق فيها بشكل سلس إلى حقيقة مركز الوالي في الجزائر وأهم التغييرات والتطورات التي أدخلت عليه عبر جميع مراحله، وكذا مذكرة ماجستير من جامعة الجزائر في القانون العام بعنوان " تدعيم مكانة الوالي في الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة له " للطالب بومعزة فاروق والذي تطرق فيها إلى مكانة الوالي في النظام الإداري المركزي وسلطاته ضمن اللامركزية الإدارية.

7-الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- نقص وندرة في المراجع المتخصصة التي تطرقت للوالي ماعدا كتاب واحد لعشي علاء الدين، وكذا صعوبة الحصول على المراجع والكتب نظرا لقلتها وعدم توافرها في معظم الأوقات.

- صعوبة الحصول على الدراسات التي تعرضت للوالي سواء لعدم توافرها وتواجدها أو لسب آخر نجهله، ماعدا المراجع والدراسات التي ساعدتنا مؤطرتنا الأستاذة فاضل في الحصول عليها.

8-التقسيمات الكبرى:

ولإتمام هذه الدراسة والإلمام بجميع جوانبها إرتئينا تقسيم هذا العمل إلى الخطة المحبذة وهي التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول والذي جاء بعنوان التنظيم القانوني لمنصب الوالي، حيث ينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي، ماهية منصب الوالي، الإطار التنظيمي لمنصب الوالي، الهيئات الإدارية التابعة للوالي، حيث قسمت هذه المباحث بدورها إلى مطالب وفروع حسب ما تقتضيه الدراسة.

اما الفصل الثاني المعنون بصلاحيات الوالي وعلاقته بالأجهزة الإدارية للدولة، ينقسم هو الأخر إلى ثلاث مباحث هي أيضا كالأتي، صلاحيات الوالي وأثارها في التنظيم الإداري الجزائري، علاقة الوالي

بالأجهزة الإدارية للدولة، مسؤولية الوالي والرقابة على أعماله، وهو ما سيتوضح أكثر عند التطرق إلى خطة الدراسة والبحث.

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنصب الوالي

يكتسي المنصب القانوني لوالي الولاية أهمية كبرى في التنظيم الإداري الجزائري سواء على المستوى المحلي أو المركزي، ويعتبر الوالي جهازا لعدم التركيز، الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي الذي نص الدستور على تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، ولقد شهد منصب الوالي في الجزائر العديد من التغييرات على غرار باقي المناصب الأخرى، وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة والمتشعبة إداريا وسياسيا، ونظرا لهذه الأهمية الكبرى لهذا المنصب وسنحاول في هذا الفصل دراسة هذا التنظيم القانوني لمنصب الوالي من خلال:

ماهية منصب الوالي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى حقوق وواجبات الوالي فيما نعالج الهيئات الإدارية الموضوعة تحت تصرف الوالي من خلال الحديث عن المبحث الثالث.

المبحث الأول: ماهية منصب الوالي

يعتبر المنصب القانوني لوالي الولاية أهم هيئة في الجماعات المحلية، فما هو مفهومه والإطار التنظيمي الذي يحكم هذا المنصب.

المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي

سنعالج من خلال هذا المطلب الأول تعريف منصب الوالي، وأهم خصائص هذا المنصب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف منصب الوالي

يختلف تعريف مصطلح الوالي بإختلاف طبيعة التعريف ذاتها من الناحية اللغوية والشرعية وكذا القانونية أي من حيث تلك الواردة في النصوص القانونية المختلفة.

أولا: التعريف اللغوي

الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي ولى الشيئ وولى عليه ولاية[1] وولاية والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولى أي قرب وجلس مما يليني أي يقاربني والولاية بفتح الواو بمعنى النصرة والتولي وبكسرها السلطان والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي أو الفتح للمصدر والكسر للإسم لأنه إسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا أو بالكسر في الأمور وبالفتح في الدين يقال هو وال على الناس أي متمكن الولاية.

أما تعريف الوالي في المعجم العربي عامة فهو والجمع ولاة، فاعل من ولى والي ولاية وحاكمها والمتصرف في شؤونها وقضاياها الإدارية.

[1] **اجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء 15، دار المعارف، (دس)، ص411.**

ثانيا: التعريف الشرعي

لقد ورد في الآيات الحكيمة للقرآن الكريم مصطلح الوالي الذي هو إسم من أسماء الله تعالى ومعناه الملك للأشياء المتصرف بمشيئته فيها المنفرد بتدبيره لها.

ولقد ورد قوله تعالى: "ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض ومالم من دون الله من ولي ولا نصير"[1]

كما أن مصطلح الوالي قد ورد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال ما جاء في الحديث النبوي الشريف بقوله: "أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم وأعطى عمالهم ولا يضربهم فيذلهم ولا يجهدهم فلا يقطع نسلهم ولا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ألا هل بلغت اللهم فأشهد".[2]

ثالثا: التعريف الفقهي لمصطلح الوالي

رغم العديد من المحاولات التي بذلها الفقهاء في سبيل وضع تعريف حقيقي للوالي، فإن هذه الجهود لم تكلل بتعريف جامع مانع لمنصب الوالي، بل إن هذه التعريفات لم تعدو أن تكون مجرد صفات يتصف بها.

ومن هذه المحاولات عرف الوالي على أنه: " هو القائد الإداري للولاية وحلقت الإتصال بينها وين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء"[3]

كما عرف الوالي على أنه: "جهاز لنظام عدم التركيز وأنه يعتبر من الموظفين الساميين للدولة"[4]

[1] سورة البقرة الآية 107 من المصحف الشريف
[2] أحمد بن حسن البهيقي، شعب الإيمان، ج06، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت (د س)، ص16.
[3] حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط02، د م ج، الجزائر، 1982، ص146-147
[4] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط02، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص90.

رابعا: التعريف القانوني لمصطلح الوالي

إن النصوص القانونية والتنظيمية، وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه، فقد جاء في نص المادة 92 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية بأن: " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية"، كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 الذي يحدد أحكان القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية".

ولكن هذه المحاولات لم تعطي تعريفا حقيقيا لمنصب الوالي.[1]

الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي

يتميز منصب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري بعدة خصائص وميزات سنتطرق إلى أهمها:

أولا: قواعد وصلاحيات منصب الوالي

1-قواعد التعيين وإنهاء المهام في منصب الوالي

وهذه الخاصية الأولى والمتمثلة في قواعد التعيين في منصب الوالي وقواعد إنهاء مهام منصب الوالي تتم وفقا لإجراءات وشروط عامة تخص جميع المناصب في الدولة والمتمثلة أساسا في شرط الجنسية الجزائرية وهي من أهم الشروط الواجب توافرها لتقلد المناصب العليا والحساسة والهامة في الجزائر وهو ما نص عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، إلى جانب شروط أخرى متمثلة في

[1] عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 19 و20.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وشرط الخلق والسيرة الحسنة، وإثبات تسوية الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية وإلى جانب هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة تقتصر على منصب الوالي فقط [1] مثل ما سنوضحه لاحقا في المطلب الثاني والمتعلق بالإطار التنظيمي لمنصب الوالي.

2-الصلاحيات الممنوحة لوالي الولاية

يتمتع والي الولاية في الجزائر بإعتباره هيئة لعدم التركيز الإداري بالإزدواجية في الإختصاص لممارسة الصلاحيات المخولة له، حيث يحوز على سلطات وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة ومن جهة ثانية يتمتع بصلاحيات أخرى بإعتباره ممثلا للولاية. [2]

فبصفة الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، يقوم الوالي بممارسة صلاحيات مخولة له متمثلة أساسا في:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

- الإعلام أي تقديم تقارير عن مدى تنفيذ المداولات وتقديم بيان سنوي للمجلس.

- تمثيل الولاية وممارسة السلطة على موظفي الولاية.

أما فيما يخص سلطات وصلاحيات الوالي بإعتباره هيئة عدم التركيز الممثلة للدولة أو كما يعتبره فقهاء القانون عين الحكومة على المستوى المحلي، يقوم والي الولاية بممارسة سلطة الضبط الإداري وكذا سلطة الضبط القضائي[3] وهو ما سنبرزه لاحقا عند الحديث عن صلاحيات الوالي في الفصل الثاني.

[1] ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، م د، الجزائر، 2011، ص 118.
[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص90.
[3] ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، المرجع السابق، ص118.

ثانيا: منصب الوالي في الجزائر قبل وبعد الاستقلال:

لقد مرت الجزائر بعدة مراحل منذ الاستعمار إلى يومنا هذا بعدة حقبات، ومن خلالها عرفت البلاد عدة تغيرات في جميع المجالات ومنها مجال المناصب السامية في الدولة ومن أهم هذه المناصب منصب الوالي وهذا ما سنعرضه من خلال هذا الفرع.

1-منصب الوالي خلال المرحلة الاستعمارية:

بعد دخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 أطبقت الإدارة الفرنسية يدها على البلاد فعملت على هدم وتحطيم المؤسسات التابعة للدولة حيث تقرر في عام 1845 إنشاء ثلاث مقاطعات إدارية في الجزائر ووهران وقسنطينة وهي خاضعة إما لحكم مدني أو عسكري أو لكلاهما معا، ثم قامت الإدارة الفرنسية بالضبط في 09 سبتمبر 1848 بتغيير نظام المقاطعات إلى نظام الولايات أو العمالات. [1]

إذ كان هناك على رأس كل عمالة الوالي أو المحافظ، حيث تمتع هذا الأخير بصلاحيات كبيرة يمارسها بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة. [2]

ولقد كان الوالي خاضعا لوزير الحربية وليس لوزير الداخلية كما هو الشأن في فرنسا ومرد ذلك يعود إلى طبيعة الحكم المفروض في الجزائر والذي يرجع أساسا للقوة العسكرية.

أما بالنسبة للنظام القانوني الذي كان يحكم كامل العمالة في هذه الفترة فهو نفسه المطبق في فرنسا غير أن صلاحيات الوالي في الجزائر كانت أوسع نطاقا عن تلك المخولة للوالي في الأقاليم الفرنسية. [3]

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص10.
[2] محمد الصغربعلي، مرجع سابق، ص112، 113.
[3] علاء الدين عشي، المرجع أعلاه، ص11.

2-منصب الوالي بعد الاستقلال:

عرفت دولة الجزائر الغنية أصعب مراحلها غداة الاستقلال الوطني وذلك بسبب الفراغ الذي عرفته الإدارة لهجرة موظفيها الفرنسيين.

إلا أن النظام القانوني الذي كان يتحكم فيها ضل سائدا بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 والذي أمر العمل بالتشريعات الفرنسية، وقد تميزت هذه المرحلة عموما بانفراد الوالي بالحكم على المستولى المحلي تماشيا مع الظروف الإنتقالية التي كانت تمر بها البلاد، وفي سنة 1969 عرفت الجزائر أول فانون للولايات بموجب الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية [1] والذي أدخلت عليه بعض التعديلات خلال هذه المرحلة. [2]

ويتمثل هذا النظام في العديد من القوانين المتوالية، حيث صدر حيث صدر القانون رقم 28 الذي يتضمن إنشاء منصب المحافظ وقد توالت التعديلات على هذا القانون، ففي 24 جوان 1950 صدر المرسوم رقم 722 الذي يحدد سلطات المحافظ والذي يخضع للنظام التأديبي العام المتعلق بالموظفين، ويجوز لوزير الداخلية توقيع عقوبتي الإنذار واللوم للوالي. [3]

ثم صدر ذلك القانون الثاني للولاية بموجب القانون 90-09 وذلك بتاريخ 07 أفريل 1990 [4] وصدر في ظل مرحلة جديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية مما أدى الى تغيير جوهري في تركيبة المجالس الشعبية الولائية [5] .

[1] الأمر 38/69المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر رقم 44 لسنة 1969.
[2] تم التعديل بموجب الأمر 76-86، ج.ر رقم 86 لسنة 1976، والقانون 81-02، ج.ر رقم 07 لسنة 81.
[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص11.
[4] االقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، ج ر رقم 15 لسنة 90 .
[5] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص123

فبالنسبة للوالي نجده يتميع بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو الى جانب انه ممثل للسلطة المركزية لمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية [1].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمنصب الوالي

إن الأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها تعيين الولاة في التنظيم الإداري الجزائري نجد بعضها في أحكام الدستور والبعض الآخر منصوص عليه في مضامين التنظيم، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال إبراز التعيين في منصب الوالي من خلال الفرع الأول، وإنهاء مهام الوالي في الفرع الثاني

الفرع الأول: التعيين في منصب الوالي

سنقوم بمعالجة هذا الفرع من خلال التطرق إلى الجهة المختصة والمخول لها تعيين الولاة وكذلك الشروط القانونية سواء العامة أو الخاصة الواجب توافرها لتقلد منصب الوالي.

أولا: الجهة المختصة بتعيين الولاة

يعود إختصاص تعيين الولاة إلى رئيس الجمهورية والذي ينفرد بهذا الإختصاص بشكل أصيل وعام ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يفرض إختصاص تعيين الوالي إلى غيره أي كان صفته، وذلك راجع إلى حساسية وأهمية منصب الوالي وطبيعة مركزه القانوني في التنظيم الإداري الجزائري.

وقد كانت مسألة تعيين الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين 239/99 و240/99، تتم بإقتراح من وزير الداخلية في مجلس الوزراء وهذا على ضوء المادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/90

[1] **عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص174.**

ويكون هذا الإقتراح مرفق بتقرير يتضمن وضعية الشخص ومبررات الإجراء المقترح، أما حاليا فيتم التعيين في منصب الوالي خارج مجاس الوزراء ودون إقتراح من أية جهة كما يتضح ذلك من نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99 والتي تنص على أنه "وفقا لأحكام المادة 78 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي الولاة...".

ويتبين ذلك من خلال نظرنا إلى باقي نصوص هذا المرسوم التي تبين جهة الإقتراح في التعيين بينما إكتفى في المادة الأولى بإدراج المناصب التي يتولى فيها رئيس الجمهورية صلاحية التعيين وغياب جهة الإقتراح مما يدل على عدم وجودها قانونا، إضافة إلى النص الصريح على ذلك في المادة 05 من نفس المرسوم، ونص المادة 92 من دستور 2016.

ولعل سبب إنفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة بموجب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعود هذا الإنفراد إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري. [1]

ثانيا: الشروط المطلوبة لتعيين الولاة

هناك شروط عامة وشروط خاصة بجانبهما تحكم تعيين الوالي، والتي يجب توافرها في الشخص المراد توليه هذا المنصب الحساس والهام والذي يعتبر من المناصب الشامية في الدولة.

1-الشروط العامة

وتتضمن هذه الشروط في مجملها شرط الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وحسن السيرة والخلق، وشرط السن واللياقة البدنية، إلى جانب أداء أو تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.

[1] عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص، 20، 21، 22.

وسنوجزها فيما يلي:

أ-شرط الجنسية الجزائرية

الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة، لاسيما متى تعلق الأمر بالوظائف والمناصب العليا، وذلك طبقا لنص المادة 31 من المرسوم 85-95 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والمحال عليها بموجب المادة 21 منم المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

ولم يفرق المشرع الجزائري بالنسبة للجنسية المطلوبة في شغل هذه الوظائف بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية، كما أن الجدير بالذكر وإعمالا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يعتمد على جنس دون الآخر بل هو مفتوح لكل جزائري ذكر كان أم أنثى في تقلده متى توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك. [1]

ب-شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق

يجب على المترشح لمنصب الوالي أن يكون في وضعية قانونية سليمة تجاه الحقوق المدنية التي ينص عليها القانون، حيث تنص تشريعات الوظيفة العامة على وجوب توافر هذا الشرط في طالب الوظيفة العامة، وذلك تأسيسا على أن توقيع عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جرائم مخلة بالشرف

1 عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيمن الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 23-24.

وللأمانة على الشخص يعد دليلا قاطعا على أنه ليس أهلا لتولي الوظيفة العامة التي تتطلب قدرا معينا من الإستقامة والسلوك السوي. [1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يمكن التأكد من مدى توافر شرط التمتع بالحقوق المدنية حيث يلتزم المترشح للوظيفة العامة بتقديم شهادة للسوابق القضائية تثبت خلوها من أي ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها. [2]

أما السيرة والسلوك الحسن فتعني مجموعة الصفات الحميدة التي يتمع بها الفرد وتشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين.

فالإلتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة في المجال الأمني والدفاع ومنها منصب الوالي، تستلزم أن يسبقها إجراء تحري إداري يوجه التحقيق من أجل سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب، والذي يجب ألا تتنافى وممارسة الوظائف والمهام المرغوب والمطلوب شغلها أو توليها. [3]

ج-شرط السن واللياقة البدنية

يجب على كل موظف أن يتوفر فيه شرط السن والمقدر حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بـ 18 سنة كحد أدنى للإلحاق بالوظيفة. [4]

والواقع أن هذا الشرط موضوعي ينطبق على جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة ولكن أن يعول عليه كضابط في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب العليا بإعتبار أن منصب الوالي من

[1] شبري عزيزة - يعيش تمام شوقي ، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31 لسنة 2013، ص 118.
[2] الأمر06-03، المؤرخ في 13-07-2006 المتعلق بالوظيفة العامة، ج ر 46، ص13.
[3] شبري عزيزة - يعيش تمام شوقي، المرجع أعلاه، ص ص(119-120)
[4] الأمر 06-03، المادة 78، المرجع السابق.

المناصب والوظائف الإدارية العليا للدولة، لذا وجب أن يراعى فيه الاعتبارات الشخصية من خبرة وبعد النظر عند التصرف والتكوين العلمي ...

وبناءا عليه فإن سن العطاء بالنسبة للإطارات السامية وعلى وجه الخصوص منصب الوالي، يتراوح من سن 38 الى 40 سنة فما فوق، بعد إستنفاذ سنوات من الخبرة وتمرس في العمل الإداري حتى يكونوا في مستوى تمثيل السلطة التي عينتهم.[1]

بالإضافة الى شروط اللياقة البدنية والتي يقصد بها ان يكون الشخص متمتعا بعقل سليم وصحة جيدة وان يكون خاليا من الامراض المعدية وغير المعدية، ولإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادات طبية، حيث انه تسمح الإدارة لبعض الاسلاك من تنظيم الفحص الطبي للموظفين عند الاقتضاء [2] وذلك حتى تتمكن الإدارة من التأكد بأن المترشح للوظيفة بإمكانه القيام بكافة واجباته المهنية وقادرا على تحمل المسؤوليات التي قد تلقى على عاتقه.

وهذا الشرط ضروري عند تعين الولاة لان المهام الموكلة لهم والسلطات الواسعة التي يخولهم إياها القانون خاصة صلاحية الضبط الإداري والقضائي، وكذلك الحماية المدنية التي تحتم على من يزاولها ان ينام بعين مغمضة وأخرى مفتوحة.

د-أداة أو تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية

يمكن أن يوظف من توفرت فيه الشروط السابقة الذكر متى سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية. [3]

ويقصد بهذا الشرط ان يكون المترشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه او عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، وان يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة، ولا يشترط في مترشح أن يكون قد أدى

[1] شبري عزيزة - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص ص121.
[2] المادة 76 من الأمر 06-03 مرجع سابق.
[3] المادة 75 من الأمر 06-03، المرجع السابق.

الخدمة الوطنية بالفعل وانما يكون في وضعية قانونية واضحة والا يكون في حالة فرار مثلا، كما ان كثير من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض او لوضعية اجتماعية معينة وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.

أما عند تعيين الولاة من صفة النساء وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فانه لا يشترط ادائهن للخدمة الوطنية. [1]

2 الشروط الخاصة

وتتلخص وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-شروط المستوى العلمي والتكوين الإداري

إشترط المشرع الجزائري في الملتحق بالوظيفة العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي شرط إثبات تكوين عالي ومستوى من التأهيل مساويا له، بمعنى وجوب حيازته على شهادة علمية جامعية على الأقل، أو تكوينا يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا، ومن غير المعقول أن يكون متولي المنصب عديم المستوى العلمي أو ذو مستوى بسيط أو لا يملك من التكوين المهني ما يمكنه من التحكم في الأعمال والصلاحيات المناطة به [2]

ب-الخبرة المهنية في مجال الإدارة

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، على أنه: " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم يكن قد

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، طلبة الحقوق، 2010-2011، ص25.
[2] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص25.

مارس العمل مدة سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات أو الهيئات العمومية".[1]

وقد تم تكريس هذا الشرط بالنسبة لمنصب الوالي بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 والتي تنص على أنه: "يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات ورؤساء الدوائر".

وبذلك تم الأخذ بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة المهام التي تسمح للموظف بإكتساب مهارات التسيير الإداري والإلمام بخبايا منصبه، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولي الوظائف والتداول عليها، إلا أنه تضيف نفس المادة أنه يمكن أن يعين 05% من أعداد سلك الولاة خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة. [2]

وذلك ما يعني أنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين واليين من أصل 48 واليا دون مراعاة أي شرط من الشروط السابقة الذكر، ونقصد بذلك الشروط الخاصة دون المساس بالشروط العامة.

الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي

أما بالنسبة لإنهاء مهام الوالي فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، أي بموجب مرسوم رئاسي أي أنه يتم بنفس طريقة التعيين وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه،[3] وتكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين.[4]

وطبقا للقاعدة العامة في الوظيفة العامة هناك طرق عادية لإنهاء مهام الوالي وطرق غير عادية.

---

[1] المادة 21 من م ت رقم 226/90.
[2] المادة 13 من م ت رقم 230/90.
[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص159.
[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د. ه. ط. ن. ت، الجزائر، 2012، ص ص 78-88.

أولا: الطرق العادية لإنهاء مهام الوالي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر نجد انه يحصر الأسباب والطرق العادية التي يمكن أن تؤدي إلى إنتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في التقاعد والوفاة والإستقالة.

1-التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا يحدد فيها سن معين لإنهاء المهام، وإنما تتم الإحالة على التقاعد بتحديد مدة العمل الممارسة في إدارة الدولة والإحالة على التقاعد تحقق دون تدخل لإرادة الموظف. [1]

ويتم هذا الإجراء بموجب قرار فردي، وعلى أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام وفي إنتظار عمليات التصفية تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه كما يستخلص من شهادة توقيف دفع الراتب، وتقوم هيئة التقاعد فور تصفية المعاش بالتسوية المحاسبية النهائية. [2]

2-الإستقالة

وقد يكون إنتهاء مهام الوالي بموجب إستقالة يقدمها للسلطة التي لها صلاحية التعيين، ويكون العمل في ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الإستقالة في الوظيفة العامة. [3]

[1] بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص35.
[2] المادتين 02/29 و02/30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.
[3] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص88.

وعلى الوالي الإلتزام أداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإنتهاء مهامه، بمعنى أن الإستقالة لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة قانونا. [1]

وبما أن إنتهاء المهام هنا يرجع لإرادة الموظف السامي فإنه لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين، كما لا ينتفع بالعطل الخاصة. [2]

3-الوفاة

وهي سب طبيعي في إنهاء مهام أي شاغل للوظيفة، وهي من الحالات التي ينتج عنها فقدان صفة الموظف،[3] ويتم ذلك بموجب القرار الفردي أو المرسوم الذي يتضمن إنهاء المهام، غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الإمتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف، على العكس من الإستقالة التي يتخلى فيها طالبها عن كافة حقوقه ولا يستفيد من أية مزايا بعد تخليه عن وظيفته. [4]

ثانيا: الطرق غير العادية لإنهاء مهام الوالي

يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الولاة وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك لأحد الأسباب التالية:

1-عدم الكفاية والصلاحية المهنية: وذلك بإثبات عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

---

[1] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص331.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 214/85 الصادر في 20-08-1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير إنتخابية، ج.ر رقم 35 الصادرة في 21-08-1985.

[3] سعيد مقدم، المرجع أعلاه، ص337.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص89.

2-عدم اللياقة الصحية: أي عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

3-عدم الصلاحية السياسية: وذلك في حالة خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من قبل الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها فلا مناص من إنهاء مهامه لعدم صلاحيته السياسية، كونه مثل الحكومة على مستوى الولاية.

4-إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب: إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل. [1]

وفي حال إلغاء المنصب أو الهيكل ككل يعد هذا سبب منطقي لإنهاء المهام، ونأخذ على سبيل المثال في هذه الحالة الإلغاء الضمني لمنصب والي ولاية الجزائر بعد صدور الأمر رقم 14/97 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، والأمر 15/97 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى،[2] بحيث تم إلغاء منصب والي الولاية وتعويضه بمنصب الوزير المحافظ،[3] وفقا للمادة 05 من الأمر 15/97 التي تنص على أنه: "تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية، كل في حدود صلاحياته الوزير المحافظ للجزائر الكبرى... وتعيين ولاة منتدبين على رأس كل دائرة إدارية"

1 المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.
2 مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص89.
3 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28-06-1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى، ج.ر العدد 44، لسنة 1997.

5-إنهاء مهام الوالي المدعو لشغل وظيفة عليا أخرى: ويتم هذا بموجب قرار فردي صادر عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، وفي هذه الحالة يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر بشأنه تعيين آخر ولمدة لا تتجاوز السنة. [1]

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي

يتعين على الوالي في إطار ممارسة مهامه أن يكون على إطلاع بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وكذلك الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها أيضا وهو ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: واجبات الوالي

تتنوع مهام الوالي وتختلف عن باقي مهام الموظفين الساميين، وبإعتباره كأي موظف سامي في الدولة تترتب عليه مجموعة من الواجبات خلال أداء مهامه وبعد إنتهائها.

الفرع الأول: واجبات متعلقة بالمهام

تترتب على الوالي مجموعة من الواجبات خلال أداء مهامه تتمثل أساسا في:

أولا: إرتداء البذلة الرسمية

ألزم المشرع الجزائري الوالي بإرتداء بذلة رسمية مهنية خلال ممارسته لمهامه، وذلك بموجب المرسوم رقم 594/83[2]، والتي تتم الموافقة عليها من قبل لجنة وزارية مشتركة، والغرض من هذه اللجنة

[1] المادة 01/30 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

2 المرسوم الرئاسي رقم 594/83، المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر، الصادر في 29-10-1983، ج.ر رقم 45 الصادرة في 01-11-1983.

المختلطة هو تجنب الخلط أو الوقوع في التشابه بين البذلاة الرسمية والتي قد يكون أصحابها مدنيين أو عسكريين.

وقد حددت مواصفات بذلة الوالي بموجب مقرر وزاري بتاريخ 02-10-1984 والتي تتكون من لباسين، الأول صيفي يكون لونه أبيض فاتر، أما الثاني لونه الأساسي أزرق بحري قاتم وهو عبارة عن طقم كامل، أما من الناحية الواقعية ورغم نص المشرع على أن الوالي يمارس مهامه وهو مرتد للبذلة المهنية، إلا أنه لا يتم إرتدائها غالبا إلا في المناسبات الوطنية الرسمية وكذا الزيارات الرسمية، ولكن نجد أن المشرع أهمل مواصفات هذه البدلة حال تولي العنصر النسوي هذا المنصب. [1]

ثانيا: أداء المهام بإخلاص

يجب على العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة أن يبرهن لدى ممارسة مهامه تمتعه بضمير مهني فعال، حيث يعتبر الوالي أحدهم فعليه أن يكون حريصا على المصالح العليا للأمة، وأن يقوم بالواجبات الملقاة على عاتقه بكامل المسؤولية، وكذا أن يتحلى لدى ممارسة مهامه بالحياد والموضوعية وتحقيق المساواة بين المواطنين. [2]

ثالثا: الخضوع للسلطة الرئاسية

الوالي في إطار أداء مهامه وجب عليه الخضوع للسلطة الرئاسية سواء سلطة التعيين وإنهاء المهام، وكذلك سلطة الإشراف والتوجيه، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر والتي تنص على: " يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة في إطار تأسيس قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها...".

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص31.
2 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

وكذلك يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه.

وتنحصر السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير الداخلية على منصب الوالي في مسألتين فقط تتمثلان في الإشراف والرقابة. [1]

رابعا: التصريح بالممتلكات

يكون التصريح بالممتلكات الخاص بالولاة أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلمه مهامه،[2] وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة. [3]

ويشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الوالي، وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج. [4]

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعه الوالي المكتتب وتوقع السلطة المودع لديها، وتسلم نسخة منه للمكتتب.

خامسا: عدم الإزدواج الوظيفي

تمنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور آخر، وتستثنى الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية التي لا تمس بشرف الوظيفة على ألا يذكر وظيفته في هذه الأعمال حتى لا يكون سببا في شهرتها، ويسمح له أيضا القيام بمهام التعليم أو التكوين أو البحث العلمي. [1]

1 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.
2 المادة 01/06 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد 14 الصادرة في 20-03-2006.
3 المادة 01/14 من نفس القانون أعلاه.
4 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22-11-2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر 74.

الفرع الثاني: واجبات بعد إنتهاء المهام

أما الواجبات التي تترتب على الوالي بعد إنتهاء مهامه تتمثل فيما يلي:

أولا: كتمان السر المهني

ألزم القانون كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العامة أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا كالوالي بالإلتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد إنتهاء خدمته في هذه الإدارة.

وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية على أنه: " يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة. [2]

وكذلك نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السابق الذكر على أنه: " يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برفع كتمان السر المهني ألا يكشف ولو بعد إنتهاء مهامه الوقائع أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب كتمان السر المهني والتي إطلع عليها خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها".[3]

ثانيا: البقاء رهن إشارة الإدارة

يجب على الوالي باعتباره يمارس وظيفة عليا في الدولة ان يبقى دائما قيد إشارة الإدارة التي يمارس على مستواها مهامه. [4] حتى وان كان متقاعد لان الولي يعد من أعمدة الحكومة وركائزها التي تعتمد عليها داخل الوظيفة او خارجها

1 المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.
2 المادة 38 من الأمر 03/06 المتضمن الوظيفة العامة.
3 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.
4 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 226، مرجع اعلاه

وهذا نظرا لما يعطيه منصبه من معرفة واسعة بالمشاكل والظروف الطارئة التي تؤدي إلى الإستعانة من جديد للقيان بمهام ترى الحكومة أنه الأصلح لأدائها والقيام بها.

ثالثا: المحافظة على كرامة الوظيفة

الوالي ملزم بالمحافظة على حسن سلوكه وبالتالي المحافظة على كرامة وظيفته حتى ولو كان خارجها وحتى بعد إنقضاء مهامه، فعله تجنب أي موقف يؤدي إلى تشويه كرامة المهام التي أسندت إلية وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر، بنصها على أنه: "يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه".[1]

المطلب الثاني: حقوق الوالي

تعترف النصوص القانونية للوالي باعتباره موظفا ساميا في الدولة بمجموعة هامة من الحقوق تعكس المنصب المهم الذي يشغله، ويمكن تصنيف هذه الحقوق بمراعات طبيعتها الى حقوق مالية وعينية وهو ما سنتطرق له في الفرع الاول، وحقوق لا تأخذ بالطابع المالي وانما تتعلق بحق الحماية وهو ما سنتعرض له من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق المالية والعينية للوالي

نجد ضمن هذه الحقوق الحق في الراتب والسكن والحق في النقل.

1 أنظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

أولا: الحق في الراتب

الوالي كغيره من الموظفين الساميين ومستخدمي الإدارة العامة في الدولة يتقاضى مرتب مقابل العمل والجهد الذي يقدمه، الا ان راتبه يتميز بانه مرتفع عن نظائره من الموظفين العموميين وهذا راجع الى نوعية الوظائف والمسؤوليات المسندة اليه.[1]

وهذا ما اشارت اليه المادة 04 في الفقرة الاولى منها من المرسوم التنفيذي رقم 226/20 على انه يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة اليه والتبعية المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها. [2]

غير أن مرتب الوالي الذي يتقاضاه لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به في الوظائف العليا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90.228 او الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. [3]

فقد جعل المشروع التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية او تنظيمية، بل تدخل ضمن التعويضات المالية الخاصة على الرغم من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 او الذي يحدد احكام القانون الأساسية الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية على ان يتضمن الاجر المقدم بمقتضى الوظائف العليا في الإدارة المحلية، مرتبا وعلاوات حسب كيفيات تحديد المرسوم التنفيذي. [4]

1 بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص58
2 المادة 04 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 226/90، مرجع سابق
3 المرسوم التنفيذي رقم 228/90، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر رقم 13.
4 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص36

ثانيا: الحق في السكن والنقل

حق الاستفادة من السكن تضمنته عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة ولصالح الخدمة، كان يكون حضوره مطلوب ليلا أو بالإضافة الى حالات أخرى.

أما النقل ضمانة بتوفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لأخر دون مشقة. [1]

الفرع الثاني: الحق في الحماية

الحماية المقررة لأصحاب المناصب العليا تفوق الحماية المقررة للموظفين الاخرين وذلك لأهمية هذه المناصب، وهو ما ينطبق على منصب الوالي باعتباره أحد المناصب العليا وتنقسم الحماية المقررة للوالي الى نوعين:

أولا: الحماية إتجاه الغير

الوالي اثناء ممارسة مهامه قد يتعرض الى تهديدات واتهامات وشتم وقذف واعتداءات مهما يكن نوعها او سببها فيتعرض لها من الغير وذلك لحكم منصبه، غير ان القانون كفل له الحماية من هذه الأفعال،[2] حيث اقر المشرع عقوبات جزائية ضد مرتكبي هذه الأفعال من خلال المواد 144 وما بعدها من قانون العقوبات[3]، وذلك كضمانة للموظفين الساميين في الدولة. بهدف حسن سير وظيفتهم ولتحقيق الأهداف المرجوة.

ولقد نصت المادة 05 أيضا الفقرة الثانية منها من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، على إمكانية: " حلول الدولة محل

1 بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص59.
2 المادة 05 فقرة 01 من المرسوم 90-226، مرجع سابق
3 المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري

الموظف السامي في الحصول على حقوقه من مرتكبي احدى المخالفات المذكورة وطلب أي تعويض لازم، كما يمكن ان تقيم الدولة دعوى مباشرة عند الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني امام القضاء الجنائي"[1]

وتمتد الحماية كذلك الى الأخطاء التي يمكن ان يرتكبها الوالي، اذ تحل الدولة على الوالي في حالة ارتكابه خطا مهني، فتحميه من العقوبات المهنية المسلطة عليه، ما لم يرتكب الوالي خطا شخصي يترتب عليه ضرورة فصله.[2]

ثانيا: الحماية إتجاه القضاء

وتتلخص هذه الحماية في حالة تهمة موجهة الى الوالي، حيث وجب ان تخطر بذلك سلطة السلمية فورا المتمثلة في وزارة الداخلية، الذي يأمر بإجراء تحقيق اداري قصد التأكد من مدى حقيقة الوقائع التي اتهم بها الوالي وان كانت هذه الوقائع ارتكبت اثناء ممارسة وظائفه او بمناسبتها، ثم تحدد المسؤولية على أساس ذلك، وبعدها تبلغ نتائج التحقيق الإداري الى السلطة المختصة. [3]

حيث نجد ان قانون الإجراءات الجزئية مكن الوالي من امتياز قضائي الذي يشبه الحصانة القضائية ويستفيد الوالي من هذا الامتياز القضائي لحمايته من الضغوطات التي قد يتعرض لها من قضاة المحاكم او المجالس إذا ترك لهم اختصاص النظر في التهم الموجهة اليه، وهو ما جاء في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على طريقة اجراء المتابعة الجزائية ضد الوالي يتابع الجنحة او جناية اثناء مباشرة مهامه او بمناسبتها. [4]

1 المادة 05 فقرة 02 من المرسوم 909226، مرجع سابق
2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق
3 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع اعلاه
4 المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري.

المبحث الثالث: الهيئات الإدارية للوالي

يساعد الوالي في المهام الكثيرة الموجهة اليه جهاز اداري تنفيذي والأخر الاستشاري يتمثل الأساس في اللجان الاستشارية وسنتطرق الى هذين الجهازين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزاء منها ويتولى الوالي تنشيط وتسيس ومراقبة ذلك. [1]

ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد للأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها أن الإدارة العامة في الولاية موضوعة تحت سلطة الوالي وتتكون من:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة
- الديوان
- رئيس الدائرة
- مديرية الدارة المحلية و مديرية التقنين او التنظيم العام.
- الوالي المنتدب للأمن[2]

وهذا ما نسميه من خلال الفرع التالية، حيث يتطرق كل فرع ويعني بمعالجة كل هيكل على حدي.

1 المادة 27 من قانون الولاية رقم 07/12
2 المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

الفرع الأول: الكتابة العامة او الأمانة العامة للولاية

ويوجد على رأسها الكاتب العام للولاية او الأمين العام للولاية [1]،الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية [2]والتي تنص على ما يلي: " تطبيقا لأحكام من الدستور. [3] يعين رئيس الجمهورية في المناصب الاتية:

- الولاة المندوبون.

- الكتاب العامون للولاية ....."

وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، فان الكتابة العامة للولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة او مصلحتين او ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر.[4]

اما بالنسبة الصلاحيات الموكلة للكتابة العامة والتي يتولاها الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي فهي تتمثل فيمايلي:

- يسهر على العمل الإداري ويتضمن استمرارية.

- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

- تنسيق اعمال المديرية في الولاية.

1 علاء الدين عشي. والي الولاية في التنظيم اداري الجزائري.
2 انظر المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99.240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.
3 المادة 101 من الدستور 2016.
4 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المؤرخ في 1994/07/23، ج والرقم 48

– ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمخطوطات والتلخيص ونسيقها.

– يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

– يجتمع كل ما دعت الحاجة بعضو واحد او بعدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي سير الاشغال.

– ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.

– يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

– ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعينين اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها.

– يتولى رئاسة لجنة الصفقات الولائية.

– يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

الفرع الثاني: المفتشية العامة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية [1] وهياكلها انه من مشتملات الإدارة العامة مفتشية عامة التي تخضع لنص خاص، وهو النص الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ويتم تسيير هذه المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين [2]

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المؤرخ في 1994/07/23، ج والرقم 48

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 216/94، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، المؤرخ في 23-07-1994، ج.ر رقم 48.

ويعين المفتش العام بالإضافة إلى مفتشية الولاية بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي رقم 240/90 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. [1]

اما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فإنها تتولى تحت سلطة الوالي ما يلي:

– التقويم المستمرة لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعية تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد إتقاء النقائص وإقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها وتحسين نوعية الخدمات لصالح المواطن.

– السهر على الإحترام الدائم للتنظيم والتشريع المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات السالفة الذكر.

– تؤهل زيادة على ذلك بناءا على طلب الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة الأولى من المرسوم أعلاه.

– إعداد حصائل دورية عن أعمال كما تبلغ تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم إلى الوالي مع إرسال ملخصات منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. [2]

الفرع الثالث: الديوان

الديوان وهو جهاز يوضع لمساعدة الوالي وبالتالي فهو تحت سلطته المباشرة وتحت إدارة رئيس الديوان، ويتم تعيين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي يصدر من مجلس الوزراء. [3]

أما بالنسبة للمهام التي يقوم بها الديوان فهي كالتالي:

1 علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص43.
2 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص44.
3 المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240 نقلا عن عشي علاء الدين، مرجع سابق ص44.

– العلاقات الخارجية والتشريفات.

– العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام

– أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

–ويظم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية العمومية.

وكذلك يفوض رئيس الديوان في حدود إختصاصاته بالإمضاء عن الوالي. [1]

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائري قسم إداري إقليمي وجغرافي فهي هيئة إدارية ولكنها ليست إدارة محلية مستقلة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها أي إستقلال إداري أو مالي. [2]

ويرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يعتبر رئيس الدائرة سلطة عدم تركيز، وتكون صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215/94 السابق الذكر، وتتمثل فيما يلي:

– يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به. [3]

1 المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، نقلا عن عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص45.
2 نصير مزياني فريدة، مرجع سابق، ص209.
3 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، مرجع سابق،

– يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، ويوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين بإستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.

– يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.

– وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الإحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية. [1]

– يطلع رئيس الدائرة على الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلم بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي رأيا إستشاريا في تعين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة. [2]

يعقد رئيس الدائرة إجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها والأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع بعضهم أو جميعهم في دورة غير عادية كلما إقتظت الضرورة ذلك.

–يحرر رئيس الدائرة محاضر الإجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها. [3]

1 عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 46.
2 المواد 10 و13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المرجع السابق.
3 المواد 11 و12 و15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المرجع السابق.

الفرع الخامس: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين العام:

إن المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المنظم لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها[1]، وحسب ما تنص المادة 03 منه فإن هذه المصالح وغلى مستولى كل ولاية تنظم في مديريتين هما كالآتي:

أولا: مديرية الإدارة المحلية

تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح، وتضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر.[2]

أما التنظيم الداخلي لمديرية الإدارة المحلية فيحدد في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطات الولاية بقرار وزاري مشترك[3]، ومهمة المديرية هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام وإحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما.

فمصالح مديرية الإدارة المحلية فهي مكلفة بما يأتي:

– تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.

–تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.

– تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستولى المستخدمين وتكوينهم.

1 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 265/95، المؤرخ في 06-09-1995، المتعلق بصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج.ر العدد 50 لسنة 1995، نقلا عن عشي علاء الدين، ص48.

2 عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص49.

3 نص المادة 03 من م ت رقم 265/95، نقلا عن عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص49.

- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.

- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.

- تضبط بإستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.

- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

أما بالنسبة لتعيين مدير مديرية الإدارة المحلية فإنه يكون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. [1]

ثانيا: مديرية التقنين والشؤون العامة

وهذه المديرية أيضا تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح وتضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر.

أما التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة هي أيضا تحدد في شكل مصالح ومكاتب حسب حجم نشاطاتها كل ولاية بقرار وزاري مشترك، ومهمة هذه المديرية أيضا إلى جانب المديرية السابقة الذكر هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام وإحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما.

وتكلف مصالح التقنين والشؤون العامة خصوصا بما يأتي:

1-تسهر على تطبيق التقنين العام وإحترامه.

2-تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص ص (49-50).

3-تنظم بالإتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية بالعمليات الإنخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين.

4-تسهر على تطبيق القرارات الإدارية الولائية. [1]

5-تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.

6-تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها.

7-تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

8-تتخذ إجراءات التشفير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك.

أما بالنسبة لتعيين مدير مديرية التقنين العام والشؤون العامة فإنه يكون كذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة. [2]

الفرع السادس: الوالي المنتدب للأمن

كان إحداث منصب الوالي المنتدب للنظام العام والأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 347/90 المؤرخ في 14-09-1992، والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 285/90 المؤرخ في 1990/09/29 الذي يحدد قواعد تنظيم ولاة كل من الجزائر، وهران وقسنطينة وتحت سلطتهم وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة والي منتدب للنظام العام والأمن والذي كانت له الكثير من الصلاحيات كمساعد الوالي حتى أنه وصف بأنه " يعتبر كرئيس دائر بالنسبة للوزير المحافظ".

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع أعلاه، ص 49.
2 علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص ص (49-50).

وقد تم بعد ذلك تعميم هذا المنصب على مستوى ولايات التراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 314/93 المؤرخ في 19-12-1993 الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن وحسب نص المادة الثالثة من هذا المرسوم التنفيذي الأخير فإنه يعد منصب مندوب الأمن لدى الوالي وظيفة عليا في الدولة غير أنه بالنسبة للتعيين فعلى خلاف هذه المادة فإن التعيين أصبح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة يكون بواسطة مرسوم رئاسي بعد إقتراح من رئيس الحكومة.

ويناط بمندوب الأمن لدى الوالي مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها، وينشط ويكلف أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي كما له أن يطلب في حدود إختصاصاته كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليهم، كما يتولون لإستغلالها وإرسالها عند الإقتضاء إلى الهيئات المعنية. [1]

المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية

إذا كانت الأنشطة التنفيذية تهتم بتحقيق الأهداف، فإن الأنشطة الإستشارية هدفها مساعدة التنفيذيين في تأدية أعمالهم، وتأخذ علاقات السلطة بين التنفيذيين والإستشاريين عدة أنماط مختلفة [2]، غير أن ما يهمنا هو إستعراض بعض الدور الذي تلعبه بعض الأجهزة الإدارية الاستشارية التي تساعد الوالي تهيئة تنفيذية في اختصاصاته وصلاحياته، وهذا بالنظر لكثرتها وتنوعها زمنيا وظرفيا وحسب

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص (50-51)
2 د/ أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، نقلا عن علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع أعلاه، ص52.

المتغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية هو المتغيرات السياسية [1] وهو ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب الثاني في المبحث الثالث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مجلس الولاية

أشارت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم94.215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها التي تنص على انه: " يكون مجلس الإدارة اطارا تشاوريا اصلاح الولاية على الصعيد المحلي واطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية " وبالتالي فهو حسب نص هذه المادة فهو جهاز استشاري يبدي رايه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية[2]

ولمجلس الولاية وضع خاص وهو اشبه ما يكون بمجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية.

ويتشكل مجلس الولاية طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديرية مصالح الدولة في مختلف القطاعات ويشارك رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة. ويمكن لوالي الولاية ان يدعو الحضور لأشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

أما عن مهام المجلس فيمكن ايجازها فيما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير التي من شانها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات

- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وعلى تنفيذ سائر تعليماتها على مستوى تراب الولاية.

- ويمارس المجلس اعماله تحت سلطة الوالي باعتباره مندوبا للحكومة وينشط الوالي اعمال المجلس بالتنسيق مع الوزراء ومختلف مصالح الدولة.

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع اعلاه، ص 52
2 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع اعلاه، ص 52

وطبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-215 يجتمع المجلس في دورة عادية كل أسبوع برئاسة الوالي او من الكاتب العام، ويمكن للمجلس ان يعقد دورات استثنائية باستدعاء من الوالي، ويزود المجلس بكتابة تقنية توضع تحت مسؤولية الكاتب العام.

وبهدف إحاطة الوالي بشؤون الولاية في كافة القطاعات الزم المرسوم أعضاء المجلس باطلاع الوالي عن تطور القطاعات المكلفين بإدارتها ويضعون بين يديه سائر المعلومات والتقارير والوثائق والاحصائيات اللزمة لهذا الغرض، وبدوره يتولى الوالي ارسال تقرير شهري للوزير لاطلاعه على شؤون قطاعه على مستوى الولاية،[1] ويمكن طبقا لنص المادة 28 من المرسوم ان يمنح الوالي تفويضا بالإمضاء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

ويوجه الوالي دوريا تقديراته وتقيمه للوزير المعني بخصوص المديرين الولائين وعند ارتكاب المدير الولائي خطا جسيما بإمكان الوالي طلب نقله أو إنهاء مهامه او وضعه تحت تصرف الإدارة المعنية بتقرير مفصل يوضع بين يدي الوزير المختص [2]

الفرع الثاني: لجنة الموظفين

إن المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لا يغير الفلسفة الموجودة في الامر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون العام للوظيف العمومي فيما يخص استشارة الموظفين بالرغم ان الأسماء تغيرت، بحيث ان اللجنة الاستشارية التي كانت تسمى بالجنة المتساوية الأعضاء حسب المادة الأولى من المرسوم 10/84 الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها في الإدارات المركزية والولائية والجماعات المحلية وينتخب الأعضاء من سلك العمل حسب الاشكال الواردة

1 عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص (188-198)
2 عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص189

في المرسوم 11/84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء بينما يتم تعيين الأعضاء التابعين للإدارة بقرار من الوالي وتمارس اللجنة المتساوية الأعضاء دورها الاستشاري بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين كما تتدخل الثانية بمفهوم بمرسوم 85-95، غير انها تمارس دور مجلس التأديب بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة ومن ثم لا يمكن اعتبارها في هذا الدور تؤدي عملا استشاريا بل هي صاحبة القرار طبقا للقانون [1]

الفرع الثالث: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-370 المؤرخ في 1995/11/15، وحسب ما جاء فيه تعتبر لجنة الهندسة المعمارية والبيئة المبنية هيئة استشارية توضع لدى الوالي. [2] وتتكون هذه اللجنة من:

*المدير الولائي المكلف بالفلاحة

*المدير الولائي المكلف بالثقافة

*ثلاثة منتخبين محليين يعينهم الوالي

*ممثل واحد محلي لمجلس نقابة المهندسين المعماريين

*ممثلين اثنين تنتخبهما الجمعيات التي تهتم بالحفاظ على التراث المعماري وحماية البيئة المبينة ورفع قيمتها.

وينتخب رئيس اللجنة من بيت الأعضاء الذين لهم صفة مدير ولائي كما يحول حسب نص المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص (52-53)
2 المرسوم التنفيذي رقم 370/95، نقلا عن علاء عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري مرجع سابق، ص54

وممارسة الهندسة المعمارية في الاستشارة في كل مسالة تتعلق بالبناء، التعمير، الهندسة المعمارية والمحيط[1]

كما سبق الذكر تنشا لدى كل ولاية لجنة تعرف باللجنة الهندسية المعمارية والتعمير والمحيط المبني، وتتكون من:

– ممثلي الدولة في حدود الثلث.

– ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث.

– ممثلي الجماعات المهنية او اشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية او التعمير او المحيط المبني في حدود الثلث.

ويرأس اللجنة عضو منتخب من بين ممثلي الدولة او الجماعات المحلية، ويمكن ان تستشار في كل مسالة متعلقة بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط وتحدد القوانين الأساسية لهذه اللجنة ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم. [2]

الفرع الرابع: اللجنة الولائية المعنية ببرنامج استصلاح الأراضي

وهي لجنة تلعب دورا استشاريا هاما فيما يتعلق ببرامج استصلاح الأراضي التي تكون في اطار الامتيازات الفلاحية وكذا المتعلقة بالبرامج التي تقع على عاتق محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية، وتعمل هذه اللجنة في الاطار المحدد بالمرسوم 94–322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والمتعلق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار، وكذا المرسوم

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص (54-55)
2 المادتين 36 و37 من المرسوم التشريعي 07/94

التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتيازات قطع للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة داخل محيطات استصلاح الأراضي .

ويكون تشكيل هذه اللجنة حسب القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 22 سبتمبر المحدد لتشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات المترشحين لحق امتياز قطع أرضية تابعة لأملاك الوظيفة الخاصة للدولة، وتتكون من الوالي رئيسا وبعض من مديري المصالح المعنية كما انه يمكنها حسب نص المادة الثانية من القرار السابق الذكر الاستعانة بكل شخص يساعدها في اعمالها [1]

1 علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص (53-54)

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا وتفحصنا للفصل الأول والذي جاء بعنوان التنظيم القانوني لمنصب الوالي والذي تطرقنا فيه عن ماهية وحقيقة منصب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، وكذا الإطار التنظيمي لهذا المنصب الهام والحساس من خلال تقلد هذا المنصب وانهاء مهامه وجميع الحقوق والواجبات المتعلقة به، الى جانب جميع الهيئات التابعة للولي والموضوعة تحت تصرفه سواء تعلق الامر بالهيئات الإدارية او الهيئات الاستشارية.

إن الطبيعة القانونية لمنصب الوالي في التشريع الجزائري تطرح العديد من الإشكالات نظرا لإنعدام الإطار القانوني المحدد لهذا المنصب والاكتفاء بإدراج بعض ميزاته في التنظيمات الخاصة، كالمراسيم التي سبق الاشارة اليها دون وضع قواعد خاصة بالولاة، واغفال القواعد التي تحكم مسؤولية الإدارة والجانب التأديبي فيه.

إلا أننا بصورة عامة يمكننا أن نضع الإطار العام لهذا المنصب بوصفه من المناصب العليا ذات الوظائف المحلية بانه منصب يجمع صورتين معا.

– الصورة السياسية: من حيث التعيين وانهاء مهام وغياب نظام قانوني خاص يحكمها.

– الصورة الإدارية: من حيث طبيعة أعمال الوالي التي يغلب عليها الطابع الإداري، والصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بوصفه القائد الإداري للولاية والتي يمارسها باليات إدارية بحتة، وهو محور درسناه في الفصل الاتي، وهذا ما جعل بعض رجال القانون ينادون بخلق إطار قانوني خاص للولاة يحدد من خلاله كافة المسائل المتعلقة بمسارهم المهني بداية من التعيين الى إنهاء المهام ومرورا بتحديد الصلاحيات وكيفية ممارستها وهذا ما سنتطرق اليه له من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صلاحيات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو ممثل للسلطة المركزية لمختلف الوزراء، ويمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهو بمثابة القائد الإداري لها وحلقة الإتصال بينها وبين السلطة المركزية[1]، فالوالي صلاحيات كثيرة ومتنوعة، فلا يعتبر قانون الولاية فقط محددا لها.

بل إلى جانب ذلك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة، وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمركز الوالي إرتأينا دراسة علاقته بمختلف السلطات والهيئات، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ومدى مسؤوليته أما هذه الجهات وفرض الرقابة على أعماله،[2] وقد إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

[1]: فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ط 2، د.م.ج، الجزائر 2010، ص181.

[2]: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الأول: صلاحيات الوالي وأثارها على التنظيم الإداري الجزائري

نظرا للأهمية الكبيرة والطابع الحساس لمنصب والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، فإنه بذلك يتمتع بصلاحيات كبيرة ومتنوعة، وهذا ما يجعله بشكل السلطة الأساسية على الولاية.

وعليه فسنعالج من خلال هذا المبحث صلاحيات والي الولاية في المطلب الأول وأثارها على التنظيم الإداري الجزائري في المطلب الثاني

المطلب الأول: صلاحيات الوالي

سنتحدث من هذا المطلب عن جزء مهم من حياة الوالي المهنية، بما أن الأمر يتعلق بصاحيات هذا المنصب الحساس والهام والذي يعد من أهم المناصب العليا في الدولة.

حيث سنتطرق إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا لدولة ثم بصفته ممثلا للولاية من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

الوالي حائز لسلطة الدولة في إقليم الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء[1]، فهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء، ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات، وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة ويسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي بإسم الدولة بصفته ممثلا لها. [2]

وتتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي هذه الصفة في التمثيل والتنفيذ وكذا صلاحياته في مجال الضبط.

---

[1]: **قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 201.**

[2]: **فريجة حسين ،شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص184.**

أولا: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ

سنتطرق إلى الصلاحيات المخولة للوالي في مجال التمثيل والتنفيذ، من خلال التعرض لكل صلاحية على حدى حيث سنتطرق إلى صلاحيات التمثيل ثم إلى صلاحيات التنفيذ. كما سيأتي بيانه.

1-صلاحيات الوالي في مجال التمثيل

يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية، فيقوم بتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية،[1] والتي تخضع لوصايته ويشرف على الإدارة العامة للولاية، فيسهر على حسن سيرتها وتنشيط أعمالها.[2]

وبإعتبار الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة وهو ما جاء النص عليه في المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12ات بالنص على صلاحياته بالإشراف على جميع المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والتي يدخل نشاطها في إقليم الولاية، إلا أن المشرع إستثنى بعض القطاعات بموجب نص المادة 111 من نفس القانون المذكور سابقا، فلم تخضعها لرقابة الوالي.[3] وهي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.[4]
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها.
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها إقليم الولاية.

[1]: قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 201

[2]: فريجة حسين ،شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص182.

[3]: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 239-240.

[4] : إن نص المادة 93 من قانون الولاية القديم رقم 09/90 لم تستثمر إلى قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وهد ما أضافه قانون الولاية الجديد 07/12.

ولقد استثنى المشرع هذه القطاعات لأنها ذات نشاط وطني وأهميتها ليست محددة في إقليم الولاية، لذا وجب توحيد الجهة المشرفة على رقابتها وتسييرها لضمان حسن سيرها وأدائها.

لكن الملاحظة التي يمكن توجيهه في هذا الشأن، هو أن المشرع بعد استثنائه لبعض القطاعات، إلا انه غادر في نصوص أخرى، ليمنح بعض الصلاحيات للوالي في هذه الدائرة التي كان قد حرمها عليه، وخير مثال على ذلك هو مجال العمل، حيث أضحى للوالي عدة أدوار في هذا المجال ومنها تحديد يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال بعضهم، والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة الحق النقابي ...وغيرها من الصلاحيات التي منحت للوالي موجب نصوص خاصة.[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاصات المالية للوالي فهو الذي يقوم بإعداد المشروع التقني للميزانية وتحضيرها، ويقوم بنقل الاعتمادات المالية من مادة إلى أخرى، ومن باب فرعي إلى باب أخر ويمكنه في حالة الاستعجال كان نقل الاعتمادات من باب أخر شريطة إطلاع الم.ش.و على ذلك الإجراء في أول دورة يعقدها هذا المجلس، لا حق للوالي أن ينقل إعتمادات مقيدة على وجه التخصيص في الميزانية.

وتتلخص المهام المالية للوالي في كونه الأمر بالصرف.[2]

كما يسهر الوالي على التنظيم الهيكلي لأجهزة الولاية ومراقبة نشاطه باستمرار، ويقوم بالتنسيق بين المصالح الإدارية التابعة للوزارات والوزارات المعنية وتقوم بإرسال تقارير مفصلة سنوية ودورية.

ويضمن التقرير المسائل المتعلقة بكل موضوع هام يتعلق بالنشاط السياسي أو الإداري أو الإقتصادي أو الوضع الأمني للولاية، كما يحق للوالي تكليف مفتشين تحت سلطته ومراقبته للقيام بعمليات تفتيش عندما يلاحظ بعض المخالفات الخطيرة.

كما يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي إلى الوزراء المختصين يوضح فيه المسائل المتعلقة بعمل رؤوساء والمصالح ومساعديهم الإداريين، ويقوم بتقييم أعمال هؤلاء القادة الإداريين ومدى صلاحياتهم لأداء المهام الموكلة إليهم على مستوى الولاية.[3]

---

[1] : علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 87-88

[2]: فريجة حسين ،شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص182.

[3] : فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص183-184.

2-صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ:

تعد صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ واسعة وكثيرة جدا، لكونه يد الحكومة والسلطة المركزية في إقليم الولاية، فيتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق والحريات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية بنصها على انه:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية "

غير أن المادة 92 من قانون الولاية القديم رقم 09/90 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-226، لم تشرا إلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وهذا ما يمثل إضافة تحسب لقانون الولاية رقم 07/12 لسنة 2012.[2]

وبهذا يقوم الوالي المكلف بمهامه هذه بمايلي:

أ –الصلاحيات التنفيذية

- تنفيذ القوانين والأوامر

ويشمل هذا جميع القوانين والقوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية، وكذا تنفيذ الأوامر، وذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، أي بعد صدورها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى مقر الولاية، وانقضاء مهلة يوم كامل، وفقا لما جاء في نص المادة 04 من القانون المدني.

- تنفيذ التنظيمات

يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح أي القرارات التنظيمية، ويقصد بهذه الأخيرة ما يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم، إلا ما استثنى منها صراحة.

ويندرج ضمن هذا: المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات الصادرة عن الوزارات.

- القرارات الصادرة عن السلطات العليا

على غرار القوانين والتنظيمات، يسهر الوالي على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تكون بالتحديد صادرة عن أعضاء الحكومة (الوزراء)، ومثالنا الوحيد على ذلك ما جاء في نص

[1] : علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

[2] : انظر نص 113 من القانون رقم 07/12، المتعلق بقانون الولاية.

المادة 75 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على انه: "...يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة، ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا."

ب-أليات التنفيذ:

إن الوظيفة التنفيذية التي يقوم بها الوالي قد وضع لها القانون آليات تتم بموجبها وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

- القرارات

وهي بالمعنى الفني، تلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الوالي بإرادته المفردة، والتي تتوفر على الأركان الواجبة في كافة القرارات الإدارية، والقرارات باعتبارها آلية قانونية يمارس بواسطتها الوالي اختصاصه يمكن وصفها بأنها تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها، فقد تكون تنفيذا لقانون أو تنظيما، أو لقرار أقوى منه درجة، كما قد تكون هذه القرارات لمجابهة ظاهرة أو حادثة طارئة.

- التعليمات والمنشورات

وهو الوسيلة الثانية التي يمارس من خلالها الوالي صلاحياته، ولعل أهم ما يميز هذه الطائفة من الأعمال عن القرارات، هي أنها تتسم بطابع داخلي أي لا تصدر مخاطبة الأفراد بصفة عامة، وإنما تكون موجهة إلى الموظفين والعاملين الخاضعين للوالي وظيفيا، وتكون بهدف ضبط حسن سير المصالح الوظيفية في الولاية أو تكون بصدد تفسير قاعدة قانونية أو تنظيمية وقع الخلط أو صادف غموض أثناء العمل بها، أما الزاوية الثانية التي تفرق بين التعليمات و المنشورات من جهة وبين القرارات من جهة أخرى أنها غير قابلة للطعن فيها قضائيا لإختصاص القضاء الإداري بالنظر في القرارات دون سواها، وغياب الأركان المعروفة في القرارات في التعليمات والمنشورات .

لكن رغم ذلك تبقى هذه الوسائل من أهم الآليات التي يمكن الوالي من ضبط إدارة الولاية والتحكم في الكم الهائل من الموظفين العاملين تحت سلطته. [1]

[1] : **علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 89-90-91**

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الضبط

إلى جانب صلاحيات التمثيل والتنفيذ المذكورة آنفا والمخولة للوالي باعتباره هيئة عدم تركيز ممثلة للدولة، تسند له كذلك صلاحيات أخرى بمناسبة أداءه لمهامه، وهي لا تتقل أهمية عن سابقتها، وهذه الاختصاصات تتعلق بصلاحيات صاحب المنصب الحساس والهام في مجال الضبط، وهو ما سنتطرق له من خلال عرض صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي.

1-صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري

عهد المشرع إلى الوالي القيام المهام الضبط الإداري، ويقصد بالضبط الإداري، حق الإدارة حتى فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة بقصد حماية النظام العام، ويهدف النظام العام إلى المحافظة على سلامة المجتمع وصيانته، فهو يهدف إلى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1]، وتعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي مارستها الدولة الحديثة والتي تعبر من خلالها عن سيادتها من جهة، وترمي بها إلى إشباع حاجيات الأفراد من جهة أخرى، كما يعرف الضبط الإداري بأنه من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.[2]

ويرى الفقه أن أعمال الضبط الإداري تتخذ أربع صور وتتمثل في المنع، الإذن المسبق أو الترخيص وكذلك الإعلان المسبق، وتنظيم النشاط .

1-1-المنع:

أي أن يكون قرار بالمنع من ممارسة نشاط معين أو إستغلال أماكن معينة أو إستعمال طرق عمومية معينة، ومثال ذلك قرار الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا، أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا، أو منع نقل المواد الكيماوية والمستحضرات الصناعية وحجزها، أو المنع من الإقامة بالنسبة للأجانب.

[1] : فريجة حسين ،شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص184.

[2]: عشي الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائرية، مرجع سابق ، ص 93.

1-2-الإذن المسبق أو الترخيص:

وهو تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لهما القانون تقدير هذا الطلب، ومنح الإذن أو عدمه، ومثال ذلك، منح الإذن المسبق بالتزويد بالسلاح والمعدات المهنية في المؤسسات العامة، أو منح الترخيص بحمل السلاح والذخيرة للأشخاص الطبيعيين.

1-3-الإعلان المسبق:

وهو إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك لكي يتسنى لها إتخاذ التدابير الأمنية والتنظيمية استعدادا لهذا النشاط، أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالنظام العام.

1-4-تنظيم النشاط:

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة، وذلك بوضعها لتدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي هذا النشاط، والتشريع الجزائري ترك المجال في مسائل كثيرة للسلطة التنظيمية للوالي. ومثال ذلك: تنظيم حركة المرور، ونشاط النقل ...[1]

وإضافة إلى صور الضبط الإداري الأربع السابقة الذكر، سنتطرق إلى صلاحيات الوالي في مجال الضبط وبالتحديد الضبط الإداري بمجالاته الثلاث، وهذا من خلال العناصر التالية:

أ -صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام

الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور والأماكن العمومية، وحمايته من الكوارث والأخطار كالفيضانات، والحوادث التي تقع من المجانين والاعتداءات المسلحة.[2]

ويقصد بالمحافظة على الأمن العام تمكين الإدارة من إتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله، وبالتالي فإن هذا الغرض يمكن الإدارة أو يخولها حق اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير

[1]: عشي الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 93-94-95

[2]: ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 123.

التي تكفل منع المظاهرات ومنع النشاطات الضارة والخطيرة و درء الكوارث الطبيعية كالفيضانات، أو التهديدات الخطيرة ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان، ومنع الجرائم والأفعال الضارة والمحافظة على مجال الحريات الفردية للمواطنين.[1]

ويكون الحفاظ على الأمن العام بموجب اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، حيث منح المشرع الجزائري للوالي سلطات واسعة في مجال حفظ الأمن العام، حتى أنه جعل منه قائدا لكافة مصالح الأمن في الولاية، بحيث أخضعها لسلطته من خلال العديد من النصوص التنظيمية والقانونية.

بالإضافة إلى عمل مصالح الأمن في الولاية، والتي ترفع تقارير دورية إلى الوالي مبينة فيها الوضعية العامة في الولاية، وكذا ترأسه للجنة الأمن على مستوى الولاية.[2]

ب-صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على الصحة العامة

تتمثل صلاحيات الوالي في إطار مجال الحفاظ على الصحة العامة في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل المحافظة على صحة الأفراد، وعلى هذا الأساس يمكن للإدارة أن تصدر لوائح تمنع بها تعريض المأكولات للتلوث أو منع بيع بعض السلع واللحوم من عرضها وبيعها في الهواء الطلق دون اتخاذ الإجراءات الصحية كالأسماك أو اتخاذ الإجراءات التي تكفل تغذية الأفراد.[3]

ج-صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكينة العامة

يمتد نشاط الوالي في إطار صلاحياته في مجال الضبط إلى الحفاظ على السكينة العامة، باتخاذ التدابير التي تكفل الهدوء وتحقيق السكينة بحيث لا يزعج الأفراد في حياتهم الخاصة، ويدخل في هذا المعنى منع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، ومنع استعمال الحفلات بدون تراخيص كما توضع تحت تصرف الوالي من اجل القيام

[1] : فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص185.

[2] : عشي الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص95، 96.

[3]: فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص185.

بأعباء الضبط الإداري مصالح الأمن لتطبيق نظام الأمن واللامة والسكينة العامة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.[1]

2-صلاحيات الوالي في مجال الضبط القضائي

يعمل الضبط القضائي على صيانة النظام العام وعدم الإخلال بمبدأ الأمن العام والسكينة العامة.

حيث يهدف الضبط القضائي إلى تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق ومنع طمس أثأر الجريمة والمحافظة على آثارها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا لمحاكمة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه،[2] حيث تعد أعمال الضبطية القضائية من أخطر الأعمال التي قد تمارسها الإدارة على الأفراد لما فيها من مساس بالحريات، وقد أسند القانون للوالي هذه الأعمال ومنحه صراحة هذه السلطات و الصلاحيات، و التي له ممارستها جوازيا و ليس الزاما عليه.

وقد حدد المشرع الجزائري أعمال الضبط القضائي واختصاصات الضبطية القضائية، والتي يمكن إيجازها في:

- مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

- لضباط الشرطة القضائية القيام بمختلف الإجراءات والمهام التي تدخل في أعمال التحقيق بوصف الإنابة القضائية.

وقد فرض المشرع على الوالي حال ممارسته لهذه الاختصاصات مجموعة من القيود، تتمثل في:

- وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

- حالات الاستعجال.[3]

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

---

[1]: فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص185

[2]: فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص187.

[3]: عشي الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

وحتى في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة [1].

2-1-وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تمس بأمن الدولة سياسيا أو إقتصاديا والتي تنص على جرائم تمس السيادة الوطنية سواء من الناحية العسكرية والدفاع الوطني ،جرائم التجسس والخيانة، أو جرائم الموصوفة بالتخريبية والإرهابية ،والتي تمس بالاقتصاد الوطني كجرائم تزوير العملة او الجرائم المصرفية، إذ لا ينعقد إختصاص الوالي خارج هذه الحالات كالجرائم الواقعة على الأشخاص من ضرب و جرح أو الجرائم الواقعة على الممتلكات الخاصة.

2-2-حالة الاستعجال:

ومضمون حالة الاستعجال، هو الضرورة الملحة لتدخل الوالي وإتخاذه التدابير اللازمة قبل علم السلطات القضائية بالجريمة محل تدخله، لكن الملاحظ أنه ترك المجال مفتوح للوالي بتقديره لحالة الإستعجال، ولم توضع لها أية ضوابط.

2-3- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة:

يتوجب على الوالي تبليغ وكيل الجمهورية بكافة الأعمال التي قام بها مع تقديم الملف الكامل، والأشخاص الموقوفين خلال 48 ساعة.

وبما أن الوالي لا يملك صفة الضبط القضائي ،فإنه يمارس إستثناءا سلطات واختصاصات الضبط القضائي.

فلا يجوز للوالي أن يوجد أية أوامر لجهات الحكم تحت طائلة العقاب الجنائي، أما بالنسبة لعلاقته بالنيابة العامة، فالأصل العام انه لا يمكن أن يوجه لها أية أوامر، وإنما يجوز له تقديم طلبات والتماسات في إطار التنسيق خاصة عند ما يتعلق الأمر بحماية النظام العام.[1]

[1]:محمد الصغير بعلي، القانون الإدارية (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص198.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بإعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي حلقة الإتصال بين الولاية والسلطة المركزية، فيمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويمثل الولاية أيضا أمام القضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه.[2]

فصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية تم ذكرها في قانون الولاية رقم 07/12 في المواد من 102 الى 109 وقد تضمنت هذه المواد على نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية، [3] إذ تنصب الصلاحية الأولى للوالي في هذا المجال على تمثيل الولاية، أما الصلاحية الثانية فتتمثل في تنفيذ وإعلام مداولات م.ش.و وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية

خلافا للوضع بالبلدية، حيث يمثل ر.م.ش.ب البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى ر.م.ش.و.[4]

ومن ثم فإن صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية وطبقا لقانون الولاية والمواد السابقة الذكر، فإن الوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية، وكذلك يمثل الولاية أمام القضاء، إلى جانب ترأسه لإدارة الولاية.

1-تمثيل الولاية في الحياة المدنية والإدارية

وهذه الصلاحية من صلاحيات الوالي في إطار تمثيله للولاية نصت عليها المادة 105من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية والتي تؤكد على أن الوالي يمثل الولاية في الحياة المدنية والإدارية، وجاءت هذه المادة مطابقة للمادة 86 من القانون القديم المتعلق بالولاية رقم 09/90.[5]

---

[1]: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص (106، 107، 108).

[2]: فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص181.

[3]: القانون رقم 07/12، المتعلق بقانون الولاية الجديد.

[4] : محمد الصغير بعلي، القانون الإدارية (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 195.

[5] انظر نص المادة 105من قانون الولاية 07/12 الجديد، السابق الذكر.

من ثم يمثل الوالي الولاية في جميع مناحي وأعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. [1]ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة إستضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

وكذلك يمثل الوالي الولاية في الأعمال الإدارية، وذلك بإمضاء العقود باسمها ولو لصالحها، وأيضا يقوم بإجراء مختلف الزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية، وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

حيث يتضح جليا أن المشرع الجزائري منح الوالي دورا واسعا في تمثيل الولاية، و بذلك نخلص الى أن دور ر.م.ش.و ضئيل جدا في التمثيل وهو لا يتعدى النشاطات السياسية، وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية وهدف المشرع من ذلك، هو إبراز الهيمنة الكاملة للوالي في الولاية، لكن بالرغم من ذلك كان الأولى أن يمنح لر.م.ش.و صلاحية التمثيل في الحياة المدنية للولاية بالتنسيق طبعا مع الوالي، وبالتالي تخفيف الأعباء عليه، ويترك مهمومة التمثيل في الجانب الإداري للوالي، نظرا لأهمية التي تتميز بها الأعمال الإدارية من خلال ما ينجز عنها من تصرفات لصالح الولاية.

2- تمثيل الولاية أمام القضاء:

يمثل الوالي الولاية أمام القضاء وذلك بصفته مدعيا أو مدعي عليه[2]، حيث كان المعمول به في قانون الولاية القديم رقم 09/90 وفي مادته 87،حيث تم إستثناء المنازعات والحالات التي يكون طرفا النزاع فيها الدولة والجماعات المحلية، كما أن هناك حالة أخرى نصت عليها المادة 45 من نفس قانون الولاية القديم، وهي إمكانية تمثيل الولاية قضائيا لر.م.ش.و في حالة قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان آية مداولة أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها، وغيره من الحالات التي نص عليها القانون 09/90.[3]

[1]:عشي الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق ،ص 113.

[2] : فريجة حسين ،شرح القانون الإداري، مرجع سابق ، ص181.

[3]: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 114

غير أن قانون الولاية الجديد 07/12 وفي مادته 106 أقر غير ذلك، وهو ما كان واردا أيضا في نص المادة 159من الأمر 69-38المتضمن قانون الولاية، حيث نصت المادة 106 السالفة الذكر على أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء، ولم يرد فيها أي إستثناء يسند الإختصاص إلى غيره، بيد أن هذا التعديل قد جعل من الوالي مدعيا ودعي عليه في نفس الوقت في حالة النزاع الذي يكون بين الدولة والولاية كجماعة إقليمية محلية.

3-ترأس إدارة الولاية:

تنص المادة 127 من قانون الولاية رقم 07/12 على أنه : " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي نشيط ومراقبة ذلك"[1]

والوالي بصفته رئيس إدارة الولاية يسهر على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

أ-سلطة التوجيه:

سلطة التوجيه تتمثل فيما يصدره الوالي من أوامر وتعليمات ومنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين، وكذلك له سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين وسلطة التنظيم الداخلي.[2]

ب-سلطة الوالي على أعمال الموظفين:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 230/90، السالف الذكر أشار المشرع إلى الأعمال التي يقوم بها الوالي في مجال ممارسته الرقابة على أعمال الموظفين في الولاية والمتمثلة في:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.

- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا، وكذلك سحبها وإلغائها وتعديلها.

[1]: المادة 127 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية الجديد.

[2]: عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية، ص 19.

– يعتبر الوالي المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ما عدا الموظفين المعينيين بمرسوم رئاسي كالأمين العام للولاية، ورئيس الديوان ،رئيس الدائرة.

ج– سلطة الوالي على الموظفين:

وتتمثل سلطة التعيين والنقل والترقية والمنح التشجيعية ،والنظر في طلبات الموظفين كطلب الإستقالة.

كما يضطلع أيضا بمناسبة الإشراف على أشخاص الموظفين بتقرير العقوبات تأديبية على الذين يخالفون توجيهاته أو أحكام القانون المنظم لمهامهم، وتتعلق هذه العقوبات التأديبية النصوص عليها قانونا بالتنبيه والإنذار والتوبيخ والحرمان من المنح، مع مراعاة الإجراءات التأديبية عند الإحالة على المجلس التأديبي.[1]

ثانيا: تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة صلاحيات أساسية،[2] حيث لا يكتفي الوالي بتنفيذ مداولات م.ش.و فقط، وإنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحيات الإعلام فيما يتعلق بمداولاته.

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد جاء في نص المادة 102 من قانون الولاية 07/12، السالف الذكر فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال التنفيذ أنه: "يسهر الوالي على نشر مداولات م.ش.و وتنفيذها" وبالتالي لم يخرج المشرع عن ما أورده في قانون الولاية القديم 09/90 لما نص في المادة 83 منه على نفس الصلاحية.

أما عن وسيلة التنفيذ والتي تخول للوالي تنفيذ مداولات م.ش.وقد حددها المادة 124 من قانون الولاية 07/12، وتتعلق هذه الوسيلة بالقرارات التي يصدرها الوالي من أجل تنفيذ مداولات م.ش.و.

[1]: بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق ، ص ص 83–84.

[2] : محمد الصغير بعلي، القانون الإدارية (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 194.

أما نص المادة 55 من قانون الولاية دائما رقم 07/12 فقد نص على عدم إمكانية تنفيذ الوالي لبعض مداولات م. ش وإلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه شهران وتضمن هذه المداولات ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.

- التنازلات عن العقار واقتناءه أو تبادله.

- إتفاقيات التوأمة.

- الهيبات والوصايا الأجنبية.

حيث تم حذف مداولات م. ش. والمتضمنة القروض والمنقولات وكذا مداولات المجلس التي تتناول موضوع إحداث مصالح ومؤسسات عمومية ولائية من نص المادة 55 من قانون الولاية الجديد رقم 07/12 الأنف الذكر.[1]

أما فيما يخص نص المادة 53 من قانون الولاية 07/12 نرى أن المشرع أشار فيها أن الوالي لا ينفذ مداولات م. ش. و وبالتالي تبطل بقوة القانون وهي منصوص عليهما وهي مايلي:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير لمطابقة للقوانين والتنظيمات.

- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- المداولات غير المحررة باللغة العربية.

- المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- المداولات المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

وإذا تين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختص إقليميا لإقرار بطلانها.[1]

---

[1] نصوص المواد 102 124.55 من قانون الولاية الجديد 07/12

2- الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي

يلزم قانون الولاية الجديد رقم 07/12، الوالي بضرورة اطلاع وإعلام م .ش. وبوضعية ونشاطات الولاية، وذلك في إطار إعلام الوالي عن مداولات م .ش. و وهذا ما نصت عليه المواد 103، 104، 109، 125 من قانون الولاية، وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

ا- يقوم الوالي عند اقتناص كل دورة عادية بتقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يقوم باطلاع م .ش. و سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

ب- يطلع الوالي ر. م. ش. و بإنتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات ،على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن م. ش. و وذلك في إطار التنظيم والتشريع المعمول بهما.

ج- يقدم الوالي أمام م.ش.و بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ويتبع هذا البيان مناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية إلى القطاعات المعنية.

د- يجب على الوالي نشر القرارات المنظمة التنظيمات الدائمة التي تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون، وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية، وكل هذا لإعلام الجمهور تكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية. [2]

المطلب الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري الجزائري

إن الصلاحيات المتشعبة المخولة للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، تنعكس حتما على التسيير الإداري، سواء التسيير المركزي باعتبار الوالي هيئة عدم التركيز وعين الحكومة ومفوضها وممثلها على المستوى المحلي، أو أثر صلاحياته على التسيير اللامركزي بصفة الوالي ممثل الولاية والقائد الإداري لأعلى لها.

وسنعالج من خلال هذا المطلب أثر الصلاحيات الممنوحة للوالي على التنظيم الإداري الجزائري من خلال الفرعيين الآتيين .

---

[1]: المادة 53 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية.

[2]:[2]نصوص المواد125،109،104،103 من قانون الولاية رقم 07/12.

الفرع الأول: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري المركزي

إن منصب الوالي وكأداة ممركزة للتسيير المركزي يحقق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يمارسها بهذا الشكل، والتي تغلب في تعدادها على الصلاحيات الأخرى، وذلك ما يضفي عليه الطابع غير الممركز أكثر من الطابع المحلي.

وفي ظل المعطيات والجدل القائم بضرورة تكريس المبادئ الدستورية والعمل الديمقراطي في قانون الولاية 07/12 حيث منع المشرع للوالي صلاحيات كثيرة ومتنوعة، وغرز دوره سواء بصفته ممثلا للدولة أو كممثل للجماعات المحلية ،وكنتيجة لذلك فمنصب الوالي يحقق التسيير غير الممركز الفعال، ويبقى الاتصال الوطيد بين الجهات المركزية واللامركزية ، ويكرس فعلا مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها وعدم اختلال السياسة العامة في الوحدات اللامركزية .

وذلك ما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية والديمقراطية في التسيير اللامركزي على اعتبار سلطة الوصايا الإدارية المطبقة من خلال القوانين والتنظيمات والتي تتميز بكونها وصايا إدارية مسبقة تخنق القرارات والمبادرات الصادرة عن الوحدات المحلية، ولا ينطبق منها إلا ما تم المصادق عليه من قبل الوالي والذي تعتبر هنا وصي بذلك تتحول الجماعات المحلية إلى خلية اقتراح قد يتوج بالمصادقة أو الرفض، مما يحول دون الوصول إلى تسيير لامركزية حقيقي نابع من المنتخبين المحليين في شؤونهم الخاصة[1].

الفرع الثاني :أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري اللامركزي

لقد أبقي الفقه القانوني التساؤل مطروحا حول الوجود الفعلي للتسيير اللامركزية وعدم تأثير الجهات المركزية عليه بواسطة آليات مختلفة.

ويرى أغلب الفقه أن الوالي بما له من السلطات واسعة توصف أغلبها بأنها ذات طبيعة مركزية، فإن هذا يدل على أن صلاحيات الوالي وبصفته ممثلا للدولة أوسع من صلاحياته بصفته ممثلا للولاية، وفي هذا مساس بنظام التسيير اللامركزي للولاية ،على إعتبار التنظيم الإداري الجزائري يعتمد على ثنائية التنظيم والتسيير وهما المركزي والمحلي.

[1] : علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق ،ص ص 117،118.

وما يؤكد ذلك هو تحكم هيئة عدم التركيز وهو الوالي في كافة أعمال وأنشطة الولاية وهو ما تطرقنا له سابقا بحديثنا عن صلاحياته، بحيث يترتب عن ذلك تبعية م.ش.و. و هو هيئة منتخبة يترتب عليه تبعية للوالي، و أكثر من ذلك فقد هيمن الوالي على الحياة الإدارية والسياسية لمجالس الشعبية البلدية نظرا لضعف أعضائها.

وهذا ما يوجب اقتراح تجريد الوالي من المهام التنفيذية وإسنادها لر. م. ش. والإبقاء فقط على صلاحياته كممثل للدولة وذلك لخلق التوازن بين مركز ر. م. ش و. بصفته منتخب ومركز الوالي بصفته ممثل السلطة المركزية وعينها على مستوى الولاية، حيث وجب الفصل بين اختصاصات الدولة والمجموعات المحلية مع التحديد الدقيق لحدود نظام الوصاية الإدارية المطبقة.[1]

المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية للدولة

بعد التعرض لصلاحيات الوالي الكثيرة والمتنوعة، وحتى يتسنى لنا الإحاطة أكثر بمركز الوالي وجب علينا التطرق إلى دراسة علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المختلفة للدولة، وبما أن التنظيم الإداري في الجزائر يقدم على الثنائية المركزية واللامركزية، فإننا سنتطرق إلى علاقة الوالي بكلى التنظيمين وذلك من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية، وسنستعرض في المطلب الثاني إلى أهم علاقات الوالي بالأجهزة الإدارية المحلية المنتخبة.

المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية

تبعا للثنائية التي تبنتها الجزائر في قمة هرم السلطة التنفيذية وتوزيع الإختصاصات بين رئيس الجمهورية والحكومة بالنظر إلى دور رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة، والصلاحيات التنفيذية الفعلية للحكومة[2]، فإننا سنتطرق إلى علاقة الوالي بهاتين الهيئتين المتربعتين على رئاسة هرم السلطة التنفيذية، أي علاقة الوالي بالأجهزة المركزية الإدارية.

[1]: علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 118، 119.

[2] عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري وهو رئيس السلطة التنفيذية، فله سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية بإسم الدولة ولحسابها وتكون سارية المفعول في كل إقليم الدولة الجزائرية[1]، ولرئيس الجمهورية سلطات كبيرة تسمح له بإتخاذ كل إجراء على الصعيد الإداري[2].

وإذا تفحصنا وتأملنا جيدا في العلاقة الموجودة بين الوالي ورئيس الجمهورية فإننا نجد أنه لا توجد علاقة وظيفية مباشرة بين كلا المركزين، باستثناء مسألة التعيين وإنهاء المهام كما سبق بيانه من خلال الفصل الأول، فسلطة التعيين وإنهاء المهام لا تدل دلالة واضحة على قيام علاقة وظيفية مباشرة بين رئيس الجمهورية والوالي.

إلا أنه وعلى صعيد آخر نستشف وجود علاقة غير مباشرة تربط رئيس الجمهورية الوالي، وهذه العلاقة موجودة عن طريق الحكومة باعتبار رئيس الجمهورية القائد التنفيذي الأول، ويمارس صلاحياته التنفيذية عن طريق الحكومة، كما يمارسها عن طريق الولاة الذين يتولون تنفيذ ما قد يصدر عنه من أعمال على مستوى الولايات، كما يعملون سياسيا على دعم سياسة رئيس الجمهورية من القاعدة باعتبارهم الأداة الفعالة على مستوى الولاية بما يتبعها من بلديات، ذلك ما يبرر الاجتماعات الدورية التي يستدعى فيها الولاة للإجتماع مع رئيس الجمهورية.[3]

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى علاقة الوالي بالحكومة وأيضا علاقته بالمصالح الخارجية للوزارة كل على حدى:

[1] قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 152.

[2]ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص58.

[3]عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

أولا: علاقة الوالي بالحكومة

إن تعدد وظائف الدولة الحديثة يفرض عليهما تقسيم العمل الإداري ين الهيئات المركزية لتكون كل هيئة ما تسمى الوزارة، لتقوم بصلاحيات تحددها القوانين والتنظيمات، حيث يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويساعده في القيام بصلاحياته أعضاء الحكومة والأمانة العامة للحكومة والمديريات التابعة لكل وزارة، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة، ويمثل كل وزير في وزارته الدولة ويتصرف بإسمها ولحسابها.[1]

ويعد الوزير الرئيس الأعلى في جهاز الوزارة وهو عضو في الحكومة يتصف بالصفة السياسية وبالصفة الإدارية، ويقوم برسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة في الدولة ويقوم تنفيذها.[2]

أما الوالي فيعد العين الساهرة للحكومة بمختلف وزارتها في إقليم الولاية، إذ يلزم الوالي برفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع.[3]

والرجوع إلى الإدارة التي يمارس فيها الوالي مهامه نجدها تتمثل في الإدارة المحلية، والتالي فهو يخضع لسلطة وزيره الداخلية، ومنه خضوع لسلطته الرئاسية في مسألة الإشراف والمراقبة.

وهو في نفس الوقت يخضع لرئيس الحكومة وكل الوزراء لذا وجب عليه الإلتزام الأوامر والتعليمات الصادرة من السلطة العليا المشرفة عليه والخاضع لها، وذلك طبقا لنص المادتين الثانية والعاشرة من المرسوم التنفيذي 226/90، بأن يمارس العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة تحت السلطة التي عين لديها، ومنه وجب عليه أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه[4].

[1] قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص (170،171).

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، د. م ج، الجزائر ،2000، ص225.

[3] عشي علاء الدين، مرجع أعلاه، ص 58.

[4] نص المادتين 2 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90.

ثانيا: علاقة الوالي بالمصالح الخارجية للوزارة

لا تقتصر مهام وعلاقة الولي بالحكومة عندها فقط، بل تمتد لكافة المصالح الخارجية للوزارة الموجودة في ولايته، ونظرا لما لهذه المصالح من أهمية بالغة من دورها ونظامها القانوني الذي مازال يطرح الكثير من الإشكاليات، خاصة مع تبعيتها المباشرة للوزير والممارسة في مجال إقليمي يخضع لسلطة الوالي، وهذا ما يوجب علينا التطرق لنظامها القانوني حتى يتسنى لنا إعطاء النظرة الصحيحة حول علاقة الوالي، وحدد صلاحيته في التدخل في مجال إختصاص هذه المصالح.

حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 السابق الذكر على أنه: " يؤسس في الولاية مجلس ولاية، يجمع تحت سلطة الوالي مسئولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها".

وتكون المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، إما في شكل مديريات فرعية أو مكاتب، تطبيقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 90-188المؤرخ في 23 يونيو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات. [1]

وتسمى هذه المصالح الخارجية أيضا بالمديريات التنفيذية، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري، ولا يقل عدد المديريات التنفيذية على مستوى الولاية الواحدة عن 24 مديرية فما أكثر.

فالمديرية التنفيذية بوصف واضح هي عبارة عن حكومة مصغرة في الحدود الجغرافية للولاية ويوكل إليها ما يلي:

- ❖ تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة.
- ❖ بعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية.
- ❖ تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي.
- ❖ تجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية.

1 عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 58-59

ولها نشاط مكثف ومتنوع يمس ميادين عديدة إقتصادية ومالية وإجتماعية وثقافية وفلاحية ومنظومة التكوين ومنظومة التعليم، وغيرها من النشاطات ذات الصلة بحياة المواطن وتدخل ضمن إحتياجاته وطلباته. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المصالح الخارجية للولاية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة وذلك بخضوعها للوزارة المعنية بوصفها سلطة رئاسية لهذه المديرية من جهة، وخضوعها للوالي بوصفه ممثلا للدولة من حيث التنسيق بينها وبين الولاية، بل وتتعدى صلاحيات الوالي هذا الحد لتصل إلى الرقابة الضيقة، وكذا دوره في تعيين مديري، هذه المصالح، ورفع التقارير الدورية إلى الوزارات المعنية حول نشاط هذه المصالح، وهو ما يمكن أن يكون وسيلة ضغط في يد الولاة على مدراء المصالح الخارجية لتجنب الإختلالات الجسيمة بينها وبالتالي تعطل مصالح هذه المديريات عن أداء دورها، وهو ما يؤدي أحيانا إلى تداخل بين سلطتيهما، مما يجعل مديري المصالح في حيرة، هل يتقيدون بتعليمات الإدارة المركزية التي يتبعونها أم ينفذون تعليمات والي الولاية، وهو ما يتجسد عمليا في عدم إنصياع مديري المصالح الخارجية لتعليمات الوالي، محتجين في ذلك بتبعيتهم المباشرة للإدارة المركزية بوصفها هيئة التعيين وتبعاته، وهذا ما ينعكس على العلاقة بين هذه المصالح والوالي. [2]

المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المحلية المنتخبة

يرتكز التقسيم الإداري في الجزائر على خلق ولايات وبلديات على مستوى كافة التراب الوطني، وقد جعل المشرع تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس شعبية منتخبة، وذلك تكريسا للتسيير الديمقراطي وإشراك الأفراد في الحياة الإدارية ومنحها العديد من الصلاحيات، حيث سنتناول في هذا المطلب علاقة الوالي المعين كسلطة عدم تركيز إداري بهذه الهيئات المحلية الإدارية المنتخبة بإعتبارها مؤسسات لا مركزية.

[1]: عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية، ص ص 246-248

[2]: عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 61-62.

الفرع الأول: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

الم ش وهو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية وهو الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، وهو يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الإتجاهات والتيارات التي يحملها، وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية. [1]

ويعمل هكذا المجلس تحت رئاسة ر م ش والذي يناط به تنظيم أعمال هذا المجلس، أما علاقته بالوالي فتتجلى من خلال الرقابة المفروضة من الوالي على أعمال هذا المجلس، وكذا رقابة الوالي على المجلس كهيئة ثم رقابة الوالي على أعضاء الم ش وأخيرا علاقة الوالي بال م ش وفي المجال المالي.

أولا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي

إن أعمال المجلس الشعبي الولائي تخضع للرقابة فلا يتصور بأي حال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، وهذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات[2].

وإذا اكتشف الوالي عدم مشروعية المداولات فعليه أن يطلب ببطلانها المطلق أو البطلان النسبي أو يرفض التصديق عليها حسب الحالة.

1-حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي

لقد جاء قانون الولاية الجديد 07/12 بأن المداولات الباطلة بقوة القانون هي الأولى في الترتيب عكس قانون الولاية القديم 09/90 والذي نص على المصادقة الضمنية بموجب المادة 49 منه، ولقد ثبت حق الوالي في إبطال مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب نص المادة 53 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، ولقد بينت هذه المادة حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون والتي تطرقنا إليها سابقا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

[1]: **فريجة حسين، شرح القانون الإداري، مرجع سابق، ص17.**

[2]: **عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 330.**

وإذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة السالفة الذكر، فإن الوالي يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها. [1]

2-حق الوالي في المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

كذلك يملك الوالي حق المصادقة على مداولات م ش و وقد بينت ذلك المادة 54 من قانون الولاية 07/12 حيث أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من إيداعها بالولاية وذلك بمراعاة أحكام المواد 55-56-57 من قانون الولاية، وبذلك يتضح لنا أن المشرع وسع في الأجل الممنوح للوالي مقارنة بقانون الولاية القديم[2]، إلا أنه إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المنصوص عليها في المادة 53 المذكورة سالفا، فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 21يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها. [3]

3-حق الوالي في إثارة بطلان المداولات المتخذة خرقا للقانون

يمكن للوالي أن يثير بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون الولاية 07/12 والتي يكون فيها ر م ش و أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، سواء كان هذا التعارض بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو كوكلاء، وفي حالة مخالفة نص هذه المادة تكون المداولة باطلة.

ويمكن للوالي أن يثير هذا البطلان خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس التي إتخذت خلالها المداولة.

كما يمكن المطالبة بهذا البطلان من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل 15 يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستلام، حيث أنه يجب على الوالي لإثارة هذا البطلان رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلان هذه المداولة المتخذة خرقا.

---

[1] : نص المادة 53، من قانون الولاية 07/12.

[2] : الأجل الممنوح طبقا لنص المادة 49 من قانون الولاية القديم 09/90، كان 15 يوما.

[3]: انظر نص المادة 54 من قانون الولاية 07/12.

ونشير أيضا في هذا الصدد إلى أنه يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لر م ش و، وفي حالة مايكون الرئيس في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك أمام المجلس.[1]

ثانيا: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

وتعد هذه الرقابة من أخطر الوسائل التي تمتلكها السلطة المركزية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي وأكثرها مساسا بالتسيير اللامركزي الديمقراطي.[2]

حيث وجب أن نشير في هذا الصدد أنه تتم الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي عن طريق الحل، حيث تم هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وذلك عند توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في نص المادة 48 من قانون الولاية الجديد 07/12.

حيث يتضح لنا من خلال إستقراء نصوص المواد 47 و48 و49 و50 المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي وتجديده من قانون الولاية 07/12، أن الوالي لا يملك صلاحية حل المجلس الشعبي الولائي. [3]

ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء الشعبي الولائي

ويبلغ الوالي بمداولة المجلس الشعبي الولائي التي ت إستخلاف عضو من المجلس، وذلك في حالة وفاة أو إستقالة أحد الأعضاء أو إقصاءه أو حصول مانع قانوني له، ويتم هذا الإستخلاف قانونا في أجل لا يتجاوز شهرا بالمترشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة.

وترسل إستقالة العضو إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام وهذا ما نصت عليه المادتين 41-42 من قانون الولاية 07/12. [4]

[1] : نص المادتين 56-57 من قانون الولاية الجديد 07/12.

[2] : عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص70.

[3] : انظر نصوص المواد 47، 48، 49، 50 من قانون الولاية الجديد 07/12.

[4]: انظر نص المادتين 41-42 من قانون الولاية 07/12.

إلا أنه تجدر الإشارة أن باقي صور الرقابة على الأعضاء تتم من قبل الوزير المكلف بالداخلية طبقا لنصوص المواد 40-44-45-46 من نفس القانون أعلاه.[1]

رابعا: علاقة والي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي

تتجلى علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي في المجال المالي من خلال تولي الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على الم ش والذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط القانونية المنصوص عليها، وهذا حسب نص المادة 160 من قانون الولاية 07/12 حيث يجب أن يتم التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوب من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية وجوبا قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها، وهذا طبقا لنص المادة 165 من نفس القانون.

غير أنه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل الم ش و، فإن الوالي يقوم إستثناءا بإستدعاء الم ش وفي دورة غير عادية للمصادقة عليه، إلا أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 من نفس القانون، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها، وهذا حسب نص المادة 168 من قانون الولاية.[2]

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي

يعد الم ش ب هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لامركزية إقليمية، وهو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة للبلدية[3]، وينتخب هذا المجلس لمدة 05 سنوات بطريق الإقتراع النسبي على القائمة[4].

[1] : نصوص المواد 40، 44، 45، 46 من نفس القانون أعلاه.

[2]: المواد 160، 165، 168 من قانون الولاية 07/12.

[3] قصير مزياني فريدة، القانون الإداري، مرجع سابق، ص215.

[4] المادة 65 من ق ع 10/16، المتعلق بالإنخابات، الصادر في 25-08-2016، ج ر رقم 50، الصادرة في 28-08-2016

وقد سعى المشرع الجزائري على إبقائه تحت الوصاية الدائمة المتمثلة في علاقته بالوالي، وعليه سنقوم بدراسة هذه العلاقة من حيث رقابة الوالي على أعضاء الم ش ب، وكذا رقابة الوالي على أعمال الم ش ب.

أولا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع الأعضاء المنتخبون إلى رقابة إدارية تمارسها عليهم جهة الوصايا المتمثلة في الوالي، ولأنه لا يوجد فرق بين أعضاء المجلس فيما يخص الرقابة، فصفة المنتخب تزول بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر الم ش ب بذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا. [1]

وتتجلى مظاهر الرقابة فيما يلي:

أ-حق الوالي في إقالة أي عضو من بالمجلس الشعبي البلدي:

لم يشر المشرع إليها صراحة، لأنه أشار إلى سببها والمتمثل في حصول مانع قانوني، حيث يمكن للوالي في هذه الحالة إقالة أي عضو يتبين مثلا بعد إنتخابه أنه غير قابل للإنتخابات قانونا هو في حالة من حالات التنافي.

وهو ما نصت عليه المادة 45 من قانون البلدية رقم 10/11. [2]

ب-حق الوالي في إيقاف أي منتخب من بالمجلس الشعبي البلدي:

يحق للوالي بموجب قرار أن يوقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. [3]

ج-حق الوالي في اقصاء أي عضو من بالمجلس الشعبي البلدي:

يمكن للوالي بقوة القانون إقصاء أي عضو من الم ش ب كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب التي ذكرت في المادة 43 من قانون البلدية، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار. [1]

[1] المادة 40 من قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر رقم 37، الصادرة في 03-07-2011.
[2] المادة 45 من قانون البلدية رقم 10/11.
[3] المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11.

ثانيا: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي

يودع ر م ش ب مداولات البلدية في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالإستلام[2]، وتتجلى مظاهر الرقابة على الأعمال من خلال

أ-المصادقة الضمنية

تصبح مداولات الم ش ب نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوم من إيداعها بالولاية، وهذا شرط ألا يعترض الوالي عليها خلال هذه المدة. [3]

ب-المصادقة الصريحة

لا تنفذ مداولات الم ش ب إلا بعد مصادقة الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ويجب على الوالي في حالة المصادقة الصريحة أن يعلن قراره خلال مدة 30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع المداولة بالولاية وإلا عدت مصادق عليها، أي إنقلبت إلى مصادقة ضمنية. [4]

ج-حق الوالي في ابطال مداولات المجلس الشعبي البلدي

تبطل بقوة القانون مداولات الم ش ب التالية:

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

[1] المادة 44 من قانون البلدية رقم 10/11.
[2] المادة 55 من قانون البلدية رقم 10/11.
[3] اناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 104.
[4] نص المادة 57-58 من قانون البلدية رقم 10/11.

ويعلن البطلان بموجب قرار صادر عن الوالي، إذ أنه لا توجد أي مواعيد أو آجال معينة كقاعدة عامة.[1]

د-الحلول

يجوز للوالي أن يحل الم ش ب، كما يجوز له أيضا الحلول محل ر م ش ب وكذا حلوله محل سلطات البادية ككل.

د-1 حلول الوالي محل م ش ب:

يحق للوالي حلول محل م ش ب في حالة حدوث إختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية، يجوز للوالي التدخل والمصادقة عليها. وهذا طبقا لنص المادة 102 من قانون البلدية.

د-2 حلول الوالي محل ر م ش ب:

عندما يمتنع ر م ش ب عن إتخاذ القرارات الموكلة إليه يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار، وهو ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون.[2] وسلطة الحلول ليست مطلقة في جميع الحالات، بل هنالك حالات محددة لممارستها، وهي من تقدير الوالي وحده، أي تعد من الأعمال الإستثنائية التي يقوم بها الوالي.[3]

د-3 حلول الوالي على السلطات البلدية ككل:

يمكن للوالي الحلول محل سلطات البلدية ككل، لإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وعندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[4]

[1] المادة 59 من قانون البلدية رقم 10/11.
[2] المواد 101-102 من قانون البلدية رقم 10/11.
[3] عشي علاء الدين، شرح في قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 44.
[4] المادة 100 من قانون البلدية رقم 10/11.

المبحث الثالث: المسؤولية والرقابة على الوالي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مسؤولية الوالي عن أعماله والصلاحيات المخولة له وكذا الرقابة على أعماله من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مسؤولية الوالي

وكذا سنتطرق في هذا الشأن إلى المسؤولية الإدارية والمسؤولية السياسية للوالي

الفرع الأول: المسؤولية الادارية

نظرا للطابع السياسي المميز لمنصب الوالي، فإنه من غير المعقول أن نجد أحكاما إدارية مقننة تخص مسؤوليته الإدارية تجاه الجهات المركزية وما يؤخذ عليه غياب نظام تأديبي أو وظيفي يحكم هذا المنصب كالترقية والتأديب.

وأمام إنعدام النصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، فهو دليل على عدم وجودها أصلا، إذ أي من الخصائص العامة المميزة للمسؤولية الإدارية عن غيرها، كونها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص.

الفرع الثاني: المسؤولية السياسية

في ظل غياب مسؤولية إدارية تحكم الولاة تجاه الإدارة المركزية، فإنه عكس ذلك توجد المسؤولية السياسية، والتي يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن أعماله الإدارية أو أعماله ذات الطابع السياسي.

ولما كان الوالي ممثل لكل قطاع أو وزير إذن فهو مسؤول أمامه عن كافة أعماله التي يقوم بها في إطار ذلك القطاع والتي قد تتميز في أغلبها بالطابع الإداري، أما أعماله التي تكتسي الطابع السياسي فهو مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة بما أنه جهة التعيين الأصلية وكذا إنهاء المهام، حيث لا إعتبر أنه لا طائل من التمييز بين المسؤوليتين، ذلك أن الوالي يعد موظف الدولة وعليه وجب تقرير المسؤولية السياسية دون المسؤولية الإدارية لعسر الفصل بينهما، لكن الملاحظ في ذلك الصدد أن الوالي يخضع لوزير الداخلية الذي يعد المسؤول الأول عنه، ونجد أن أغلب النصوص تقضي بأن الوالي يرفع

تقاريره لوزير الداخلية، ويقوم بإخطاره بكافة الأعمال والوضعية العامة للولاية، هذا بالنسبة لمسؤوليته أمام الإدارة المركزية.

أما مسؤوليته أمام المجالس الشعبية المنتخبة فإنها تتجلى فيما يلي:

1-المجالس الشعبية البلدية:

لم ينص قانون البلدية على أية مسؤولية للوالي أمام المجلس المنتخب بل جعل من الوالي قائدا لها بصورة غير مباشرة عن طريق سلطته الوصائية، مما يثير الشكوك حول الإستقلالية الفعلية لهذه المجالس والوجود الحقيقي للتسيير اللامركزي في التنظيم الاداري الجزائري.[1]

2-المجلس الشعبي الولائي:

على عكس البلدية فإن قانون الولاية أوضح بعض الرقابة التي تمارس على الوالي من قبل م ش و، حيث يجب على الوالي تقديم تقرير مفصل أمام المجلس عند كل دورة عادية حول تنفيذه لمداولات هذا الأخير.

وهذا ما يظهر أن رقابة م ش ومحدودة جدا مقارنة مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي، بحيث لا يستطيع المجلس مراقبته إلا ما يريد الوالي إظهاره وبيانه للمجلس مما يعكس النفوذ الواسع وهيمنة الوالي على الحياة الإدارية والسياسية في الولاية.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على الوالي

يترتب على مسؤولية الوالي كما رأينا سالفا، وجود رقابة عليه من قبل الجهات التي يكون مسؤول أمامها، وتتجلى صور هذه الرقابة فيمايلي.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الولاة

إن الرقابة بمفهومها الفني في علم الإدارة تعني قياس وتصحيح أداء المسؤولين للتأكد من أن الأهداف المنظمة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل مرض، وتنصرف الرقابة الإدارية إلى

[1] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 80-81.
[2] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص82.

الأعمال التي يقوم بها المسؤولين من قبل رؤساءهم في حياتهم الوظيفية، مما يجعل الوالي خاضعا في هذا الشأن لرقابة وزير الداخلية في أعماله الإدارية بمناسبة الطعون التي تقدم من قبل الأفراد أو بدونها، و هذا ما يدل أن التظلمات الإدارية التي ترفع بشأن أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية دون سواه مهما كانت طبيعة هذا العمل ومجال إصداره. [1]

الفرع الثاني: الرقابة السياسية

تمارس على الوالي إلى جانب الرقابة الإدارية رقابة سياسية من نفس الجهة أي وزير الداخلية، وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لهذه الجهة.

و كذا تمارس على الوالي رقابة من طرف الم س و، وذلك من خلال التقرير الذي يقدمه الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال المداولات السابقة [2]، وأيضا يطلع الوالي ر م ش و بإنتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من الم ش و. [3]

و كذا تقوم الأحزاب السياسية خاصة المعارضة منها بدور واضح في مراقبة ممارسات الوالي، سواء بطريقة مباشرة أي عن طريق ممثليها ومنتخبيها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التعبير عن مواقفها، وتتمتع أيضا جماعات الضغط المختلفة من نقابات مهنية وجمعيات مختلفة أي المجتمع المدني ووسائل الإعلام، طبقا لقوانينها الأساسية بوسائل وأدوات ضغط معتبرة على الوالي من أجل تقديم وتوجيه ممارساته والضغط عليه حتى لا يخرج عن إطار القانون، ومن أهم الوسائل الإضرابات والمظاهرات العمومية والتقارير الصحفية والاعلامية وفقا لقانون الإعلام. [4]

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

يقتضي مبدأ المشروعية في دولة القانون وجوب خضوع أعمال السلطة التنفيذية للرقابة، ومطابقة هذه الأعمال مع القوانين والتنظيمات ومبادئ المشروعية، فأقر المشرع الجزائري جواز خضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضا. [5]

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص82-83.
[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق، ص92.
[3] المادة 104 من قانون الولاية 07/12.
[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص ص 27-28.
[5] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص84.

ولقد أسندت الرقابة القضائية على أعمال الولاة إلى المحاكم الإدارية وذلك وفقا لنص المادة 800 من ق إ م إ، والتي تؤكد أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في هذه القضايا.

وكذا تختص هذه المحاكم بالفصل في دعاوى الإلغاء والدعاوى التفسيرية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية. [1]

[1] **نص المادتين 800 و801 من القانون العضوي 08-09 المتضمن ق إ م إ.**

خاتمة الفصل الثاني

من خلال دراستنا وتعرضنا للفصل الثاني والذي جاء بعنوان صلاحيات الوالي ومختلف علاقاته بأجهزة الدولة، توصلنا إلى أنه قد منحت صلاحيات كثيرة ومتنوعة للوالي بصفة منصبه مزدوج المهام فهو يجمع بين الصبغة الإدارية والصبغة السياسية، حيث أن الوالي يتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للسلطة المركزية وصلاحيات بصفته ممثلا للولاية، وكذا مختلف آثار هذه الصلاحيات في التنظيم الإداري الجزائري.

وكذا تطرقنا إلى مختلف علاقات الوالي بالهيئات والأجهزة الإدارية المتنوعة للدولة من خلال إبراز علاقاته بالأجهزة المركزية من خلال توضيح علاقته برئاسة الجمهورية وعلاقته المباشرة بالحكومة وكذلك علاقته بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وكذا إبراز علاقته بالأجهزة المحلية المنتخبة، والمتمثلتان في الم ش و والم ش ب.

وإلى جانب ذلك تطرقنا في المبحث الثالث إلى مسؤولية الوالي أمام الجهات الوصية عليه حيث تطرقنا الى مسؤوليته الإدارية والسياسية، وخاصة أمام الجهات الادارية المركزية.

وكذا الرقابة على أعمال والي الولاية بدءا برقابة الإدارية تطبيقا لمبدأ السير الحسن للمرفق العام وكذا السير الحسن للعمل الاداري، ثم الرقابة السياسية للإضفاء الرقابة الشعبية ورقابة المجتمع المدني على عمل الوالي إعمالا لمبدأ الديموقراطية وإرساء قواعد الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية.

وأخيرا الرقابة القضائية أو رقابة المشروعية تكريسا لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء على الأعمال الحكومة وأنشطة الإدارة وخاصة الوالي في هذا الصدد.

الخاتمة

خاتمة:

وفي الختام فإن هذه الدراسة ماهي إلا تسليط للضوء على واحد من أهم المراكز الحساسة والهامة في الجزائر ألا وهو الوالي، وهذا لتوضيح كيفية تنظيم منصبه في الجزائر.

حيث يمكننا القول أن منصب الوالي يجمع بين وظيفتين وهما الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية، ويتضح هذا من خلال الإطار التنظيمي لمنصب الوالي والنظام العام الذي يحكم تعيين الولاة وإنهاء مهامهم وكذلك الحقوق والواجبات المتعلقة بهذا المنصب وعلاقته مع مختلف الأجهزة والهياكل الإدارية في الدولة، وكذا صلاحياته المتعددة والمتنوعة.

حيث نرى أن منصب الوالي من زاوية التعيين وإنهاء المهام هو منصب سياسي، أما من حيث طبيعة أعمال الوالي التي يغلب عليها الطابع الإداري والصلاحيات الإدارية الملقاة على عاتقه بوصفه القائد الإداري للولاية والتي يمارسها بآليات إدارية بحتة، نجد ان منصبه منصب إداري ما يدفعنا إلى القول بازدواجية المركز القانوني لوالي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري كونه يتوسط المستوى المركزي والمحلي، مما ينعكس على علاقته بمختلف الأجهزة والهياكل الإدارية في الدولة، فنجده تارة خاضع للسلطة السلمية الرئاسية في مواجهة الإدارة المركزية بمختلف درجاتها بإعتبارها جهة التعيين وسلطة الوصاية، وتارة أخرى نراه في مركز قوة وهيمنة شبه مطلقة فيما يخص صلاحياته على المستوى المحلي، ولاسيما قوة مركزه ومنصبه وسيطرته على الحياة السياسية والإدارية للجماعات المحلية على مستوى إقليم ولايته من خلال الصلاحيات الواسعة والكثيرة والمتنوعة والمتشعبة الممنوحة له في هذا الصدد، بينما نرى في المقابل أن الرقابة الممارسة على الوالي تكون ضعيفة في حالات ومنعدمة في أغلبها، مما يضفي الخصوصية الفعلية على هذا المركز.

النتائج:

من خلال ما سبق التطرق له وتبيانه في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1-إن منصب الوالي يجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية، فمن جهة التعيين فهو منصب سياسي ومن جهة الصلاحيات فهو منصب إداري بحت.

2- غياب نظام قانوني خاص بالوالي، وهو ما يعني عدم تمتع الوالي بإطار قانوني خاص ومستقل، والذي يمثل له الحماية سواء اتجاه سلطة التعيين وإنهاء المهام وسلطة الوصاية أو حمايته اتجاه أي ضغط أو خطر يواجهه.

3- غياب نظام تأديبي ووظيفي خاص بالوالي، ما قد يجعله عرضة للإنتهاكات، أو يجعل الوالي يتعسف في إستعمال سلطته، نظرا لتمتعه بصلاحيات كبيرة.

4- إنعدام الأطر والنصوص القانونية التي تحكم المسؤولية الإدارية للوالي، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على إهمال المشرع لهذه النقطة، فالوالي يتمتع بسلطات وصلاحيات كبيرة وواسعة وغياب مسؤولياته تطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات حول هذا الإغفال.

5- أما فيما يخص تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية، فإنه يجعله بمثابة أداة بيد السلطة المركزية وتابعا لها في إطار تنفيذ سياستها العامة وتنفيذ برامجها على المستوى المحلي، فهو بذلك يعاني من تبعية مفرطة للسلطة المركزية من لحظة تعيينه إلى غاية إنتهاء مهامه.

التوصـيات:

وفي الأخير من خلال هذه الدراسة واكتشاف بعض الثغرات وبعض النقائص التي تطرقنا لها سالفا من خلال الحديث عن نتائج هذه الدراسة، نستشف التوصيات التالية:

1- نقترح في إطار سياسة عامة وشاملة على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني خاص بالولاة في الجزائر، أي وضع منظومة قانونية مستقلة وخاصة بالوالي لحمايته وإثبات أن منصب الوالي فعلا من المناصب الحساسة والعليا والهامة في الجزائر.

2- وضع نظام تأديبي ووظيفي خاص بالوالي لتحديد مسؤوليته الإدارية عن أخطائه الوظيفية، وذلك كون المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص.

3-ضرورة سن قانون أساسي يخدد سلك الولاة، وإعادة النظر في طريقة تعيينهم وتحديد الشروط اللازمة لها، وكذلك ‘نهاء مهام الولاة وتحديدها بدقة بقدر يعكس حقيقة هذا المنصب.

4-ضرورة إعادة النظر في مسألة الرقابة المتبادلة بين الوالي والمجالس المحلية المنتخبة، وهذا لتحقيق التوازن بين التسيير الإداري القائم على الأسس العلمية والتقنية، وبين التسيير الشعبي القائم على المبادئ والأسس الديمقراطية.

قائمة أهم المصادر والمراجع

قائمة أهم المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

-سورة البقرة الآية 107.

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية

1-الدستور:

-ق ع رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

2-النصوص القانونية:

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق إ م إ.

-قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ج ر 12 الصادرة في 2012/02/29.

-قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالبلدية.

-قانون رقم 10/16 الصادر في 2016/08/25 المتعلق بالإنتخابات ج ر 50 الصادرة في 2016/08/28.

3-النصوص التنظيمية:

أ-الأوامر:

-الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ج ر 46 الصادرة في 2006/07/16.

ب-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 83-594 المتضمن تأسيس لباس الولاة ورؤساء الدوائر المؤرخ في 1983/10/29.

-المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المؤرخ في 1999/10/17.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

ج-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 85-214 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير إنتخابية.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

-الرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

-المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

ثالثا: المؤلفات والكتب

1-أحمد بن حسين البهيقي، شعب الإيمان، ج 6، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، د س.

2-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 15، دار المعارف، د س.

3-حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط 2، د م ج، الجزائر، 1982.

4-سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج، الجزائر، 2010.

5-علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.

6-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

7-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د س.

8-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9-فريجة حسين، شرح القانون الإداري، د م ج، الجزائر، 2009.

10-فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، ج 1، ط 1، مطبعة الصخرة، الجزائر.

رابعا: الرسائل والمذكرات

-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق.

خامسا: الدوريات والمجلات

-شبري عزيزة-يعيش تمام شوفي، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 31، سنة 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	01
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنصب الوالي	06
المبحث الأول: ماهية منصب الوالي	07
المطلب الأول: مفهوم منصب الوالي	07
الفرع الأول: تعريف منصب الوالي	07
الفرع الثاني: خصائص منصب الوالي	09
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمنصب الوالي	13
الفرع الأول: التعيين في منصب الوالي	13
الفرع الثاني: إنهاء مهام الوالي	19
المبحث الثاني: واجبات وحقوق الوالي	23
المطلب الأول: واجبات الوالي	23
الفرع الأول: واجبات متعلقة بالمهام	23
الفرع الثاني: واجبات بعد إنتهاء المهام	26
المطلب الثاني: حقوق الوالي	27
الفرع الأول: الحقوق المالية والعينية للوالي	27
الفرع الثاني: الحق في الحماية	29
المبحث الثالث: الهيئات الإدارية للوالي	31
المطلب الأول: الإدارة العامة للولاية	31
الفرع الأول: الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية	32
الفرع الثاني: المفتشية العامة	33
الفرع الثالث: الديوان	34
الفرع الرابع: رئيس الدائرة	35
الفرع الخامس: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين العام	37
الفرع السادس: الوالي المنتدب للأمن	39
المطلب الثاني: الهيئات الإستشارية	40
الفرع الأول: مجلس الولاية	41
الفرع الثاني: لجنة الموظفين	42
الفرع الثالث: لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية	43
الفرع الرابع: اللجنة الولائية المعنية ببرنامج إستصلاح الأراضي	44

خاتمة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: صلاحيات الوالي وعلاقته بأجهزة الدولة	47
المبحث الأول: صلاحيات الوالي وآثارها على التنظيم الإداري الجزائري	48
المطلب الأول: صلاحيات الوالي	48
الفرع الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة	48
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية	58
المطلب الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري الجزائري	63
الفرع الأول: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري المركزي	64
الفرع الثاني: أثر صلاحيات الوالي على التنظيم الإداري اللامركزي	64
المبحث الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية للدولة	65
المطلب الأول: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المركزية	65
الفرع الأول: علاقة الوالي برئاسة الجمهورية	66
الفرع الثاني: علاقة الوالي بالحكومة والمصالح الخارجية للوزارة	66
المطلب الثاني: علاقة الوالي بالأجهزة الإدارية المحلية المنتخبة	69
الفرع الأول: علاقة الوالي بـ م ش و	70
الفرع الثاني: علاقة الوالي بـ م ش ب	73
المبحث الثالث: المسؤولية والرقابة على الوالي	77
المطلب الأول: مسؤولية الوالي	77
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية	77
الفرع الثاني: المسؤولية السياسية	77
المطلب الثاني: الرقابة على الوالي	78
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الولاة	78
الفرع الثاني: الرقابة السياسية	79
الفرع الثالث: الرقابة القضائية	79
خاتمة الفصل الثاني	81
الخاتمة	82
قائمة أهم المصادر والمراجع	85
فهرس المحتويات	88